

الباب الأول

تعريف الكلمات

تمهيد: كلمات الاتصال البشري في القرآن (الحوار، النصيحة، الشورى، الأمر).

الفصل الأول: تعريف الشرعية.

الفصل الثاني: تعريف الاختلاف وحكمه.

الفصل الثالث: الاختلاف في الفقه.

الفصل الرابع: الاختلاف في العقيدة.

الفصل الخامس: الاختلاف في السياسة.

obeikandi.com

تمهيد

كلمات الاتصال البشري في القرآن

كلمات الاتصال المعرفي واللغوي والعلمي المستعملة بين الناس كثيرة، وقد جاء الكثير منها في القرآن الكريم مؤكداً أهميتها ومرشداً لاستعمالها على المعاني القرآنية الصحيحة، وهذه الكلمات القرآنية تعد بالعشرات إن لم تكن بالمئات، ولا بد في هذه الدراسة من التركيز على بعضها، لما له من صلة في هذا البحث بحسب أبوابه وفصوله، وفي هذا الفصل نتناول كلمات الحوار والتوصية والنصيحة والشرعية والاختلاف والفقهاء والشورى والأمر وغيرها.

كلمة الحوار:

قال الله تعالى في سورة الكهف: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿١٦﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴿١٧﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأُجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا ﴿١٨﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا ﴿١٩﴾﴾.

في هذه القصة القرآنية ذكرت كلمة الحوار بين رجلين، جرى بينهما اتصال وتبادل أقوال، أي إن الحوار: هو تبادل الأقوال بين بشرين، وليس شرطاً أن يكونا رجلين، فقد يكون بين رجل وامرأة كما قال تعالى في سورة المجادلة: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١٩﴾﴾.

لقد أكدت آية سورة المجادلة أن الحوار اتصال بين شخصين، وأنه تبادل للأقوال، ففي كلا الموضوعين اللذين وردت بهما كلمة الحوار، كان بين شخصين فقط

وكان بينهما تبادل كلام، كان في سورة الكهف بين مؤمن وكافر، وفي سورة المجادلة بين مؤمنة والنبي ﷺ، فدل أن الحوار يكون بين الصاحبين سواء أكانا مؤمنين أم أحدهما مؤمناً والآخر كافراً.

ولما كانت سورة الكهف مكية، فقد شرعت للحوار بين المؤمن والكافر في حوار فردي، سواء لإثبات الحق أو التوصية به أو في الإجابة عن قول خاطئ، وأما سورة المجادلة فهي مدنية، فوصفت تبادل الحديث بين النبي ﷺ وإحدى المؤمنات حواراً، وفي كلتا الحالتين كانت حالة الحوار حالة إيجابية أقيم فيها الحق من قبل المؤمن نحو الشخص الذي يتصل به ويحاوره، أي إن كلمة الحوار كلمة إيجابية في الاتصال بين الناس وتبادل الأقوال بينهم، أو بين أفراد المؤمنين، بين بعضهم بعضاً أو مع غيرهم من الأفراد من غير المسلمين.

ونجد أيضاً أن كلمة الحوار كلمة سلمية وغير عدوانية، إذ الحوار الأول في سورة الكهف بين شخصين تجمعهما صحبة، والحوار الثاني بين مسلمة مؤمنة مع الرسول ﷺ تجمعهما صحبة أيضاً.

كلمة التوصية:

وردت كلمة التوصية في السور المكية، منها في سورة الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَنَّمُ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَيْلِ وَالْمِيرَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَنَّمُ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَنَّمُ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾، وقوله تعالى في

سورة العنكبوت: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، وقوله تعالى في سورة الشورى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾، وقوله تعالى في سورة الأحقاف: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا...﴾، وقوله تعالى في سورة البلد: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾، وقوله تعالى في سورة العصر: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾.

وفي السور المدنية قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾.

في هذه الآيات الكريمة المكية والمدنية نجد أن كلمة التوصية تكون من الله تعالى، ومن الأنبياء، والآباء، والمؤمنين بعضهم لبعض، أي إنها كلمة تحمل الخير للآخر، فإذا كانت كلاماً فهي توصية علمية، في التوجه للغير طلباً لفعل الحسن بلين ورفق ورأفة ورحمة، أو نهياً عن فعل قبيح فيه الضرر للناس دون تهديد، وأن الموصي يريد الخير للموصين، سواء كانوا عباداً أو أتباعاً أو أبناءً أو أصحاباً، وهذا يتفق مع المعنى اللغوي، قال الراغب: (الوصية: التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترناً بوعظ، . . .)، فالتوصية مرحلة في التواصل مع الناس على سبيل نفعهم وخيرهم، يقدم إليهم من خلالها العلم الحق والحث على العمل النافع وترك الفعل الفاسد، وكأنها مرحلة قبل مرحلة الأمر

(1) الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن 873.

والنهي في الشريعة والتي يترتب عليها ثواب وعقاب دينوي، فالموصى مخير أن يفعل ما هو خير له، ولو فعل خلافه لم يجب على الموصي أن يوقع العقوبة على المخالف، لأن التوصية طلب اتباع العلم الحق والنافع من غير زجر.

هذا المعنى يستفاد من ورودها في حق المسلمين المؤمنين في العهد المكي، ولم يكن للرسول عليه الصلاة والسلام دولة تحاسب المخالف للتوصية، ولذلك قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿ وَصَلَّكُمْ بِهِم لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [٦١] ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [٦٢] ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [٦٣] .

وجاءت التوصية العلمية في السور المدنية خيراً عن الأمم السابقة من إبراهيم عليه السلام لبنيه، أو خيراً عن أهل الكتاب، فالتوصية تربية لا غش فيها.

كلمة النصيحة:

وأما كلمة النصيحة فمن الكلمات القرآنية التي لها دورها في التواصل المعرفي والعلمي بين الناس، ومعناها اللغوي قريب من المعنى اللساني، قال ابن فارس: (نصح: النون والصاد والحاء أصلٌ يدلُّ على ملاءمة بين شيئين وإصلاح لهما. أصلُ ذلك النَّاصِح: الحَيَّاط، والنَّصِاح: الحَيِّطُ يُخَاطَبُ بِهِ، والجمع نصاحات.. ومنه النَّصْح والنَّصِيحَة: خلاف الغشِّ، وَنَصَحْتُهُ أَنْصَحُهُ، وهو ناصح الجيب، لمثل، إذا وُصِفَ بخلوص العمل، وَالتَّوْبَةُ النَّصُوحُ منه، كأنها صحيحةٌ ليس فيها خَرْقٌ وَلَا ثُلْمَةٌ..⁽¹⁾) .

وقال الراغب: (نصح: النَّصْحُ تَحَرِّيُّ فَعْلٌ أَوْ قَوْلٌ فِيهِ صَلَاحٌ صَاحِبِهِ، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أْتَلَعْتُمْ رَسُولَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَيْكِن لَّا تُحِيطُونَ بِالنَّصِيحِينَ ﴾ [الأعراف: 79]. وقال: ﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّصِيحِينَ ﴾ [الأعراف: 21] ، ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصِيحِي إِن أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ ﴾ [هود: 34]

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 1030.

وهو من قولهم نَصَحْتُ لَهُ الْوُدَّ أَي أَخْلَصْتُهُ، وَنَاصِحُ الْعَسَلِ خَالِصُهُ أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ نَصَحْتُ الْجُلْدَ خَطُّهُ، وَ النَّاصِحُ الْحَيَّاطُ وَ النَّصَاحُ الْحَيِّطُ، وَقَوْلُهُ: ﴿ تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ [التَّحْرِيمِ: 8] فَمِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ: إِمَّا الْإِخْلَاصُ، وَإِمَّا الْإِحْكَامُ. (1)

ولما وردت كلمة النصيحة في ادعاء الشيطان لآدم وحواء، وقال لهما إني لكما لمن الناصحين، علم أن النصيحة يدخلها الكذب بخلاف التوصية التي هي تربية علمية لا غش فيها.

كلمة الشورى:

وأما كلمة الشورى فقال تعالى في سورة الشورى المكية: ﴿ فَمَا أَوْرِثْتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَّعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٦٨﴾ وَالَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ كَثِيرًا أَإِنَّمَا أَطْفَاؤُهُمْ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٦٩﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ .

دلت هذه الآيات الكريمة على أن الشورى تبادل الأقوال بين المؤمنين في الأمر العام، أي كلمة الشورى حوار جماعي، ولكنه خاص بالمؤمنين، فقال الله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾، وأعقبها مراراً اسماً موصولاً دالاً على الجمع: (الذين) ليفيد أن المخاطبين هم جمع أي أكثر من اثنين، وأن أمرهم العام شورى بينهم.

وكذلك وردت كلمة الشورى في سورة آل عمران المدنية فقال تعالى: ﴿ فِيمَا رَحِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنفَضُوا مِّنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ .

(1) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن 496.

في هذه الآية الكريمة دليل على أن كلمة الشورى كلام جماعي ، قد يكون بين الواحد والجماعة إذا كان الواحد نبياً ، وهي كلام بين الجماعة نفسها إذا لم يكن الواحد نبياً من الله تعالى ، وكذلك نجد أن كلمة الشورى كلمة سلمية في تبادل الأقوال بين المؤمنين .

وعليه ، فإن أصناف تبادل الأقوال بين المسلمين إما أن تكون حواراً إذا كانت بين اثنين أو نصحاً إذا كانت من الحرص على من ينصحه ، أو شورى إذا كانت بين جمع ، وإن كلتا الكلمتين إيجابيتان وسلميتان لا يتضمنهما عنف أو بغى أو عدوان .

كلمة الأمر:

وأما كلمة الأمر فهي من كلمات القرآن المعرفية والسياسية المهمة ، التي تصنع التواصل بين الناس على سبيل الإلزام ، ودورها يأتي بعد الحوار والتوصية والنصح بين الأفراد ، ولكنها لا تكون إلا لمن له حق الأمر وهو الله تبارك وتعالى ، أو الرسول الحاكم ، أي الذي وصلت دعوته إلى مرحلة الدولة وفرض الطاعة ، أو لأولي الأمر من المؤمنين المنتخبين في الحياة العامة ، وأما في الحياة الخاصة فالكل راع وهو مسؤول عن رعيته ، ولا تكون المسؤولية إلا بأمر ونهي .

قال ابن فارس : (أمر: الهمزة والميم والراء أصولٌ خمسةٌ: الأمر من الأمور، والأمر ضدّ النهي ، والأمر التّماء والبركة بفتح الميم ، والمعلّم ، والعجّب .

فأمّا الواحد من الأمور فقولهم هذا أمر رَضِيْتُه ، وأمرٌ لا أرضاه . . . والأمر الذي هو نقيض النهي قولك افعلْ كذا ، قال الأصمعيّ: يقال: لي عليك أمرٌ مطاعٌ ، أي لي عليك أن أمركَ مرّةً واحدةً فتطيعني . . . ومن هذا الباب الإمرة والإمارة ، وصاحبها أميرٌ ومؤمّرٌ . . . وأمّا التّماء فقال الخليل: الأمرُ التّماءُ والبركة ، وامرأةٌ أمرٌ أي مباركةٌ على زوجها ، وقد أمرَ الشّيءُ أي كثر . . .⁽¹⁾

(1) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة 90 .

وقد وردت كلمة الأمر في القرآن كثيراً، منها أن الأمر هو الله تبارك وتعالى مثل قوله تعالى في سورة الأعراف المكية: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٥١﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٥٢﴾﴾ ، وقوله تعالى في سورة النساء المدنية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٧﴾﴾ .

أو أن الأمر هو الشرع مثل قوله تعالى في سورة هود: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١٢١﴾ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴿١٢٢﴾ وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ .

أو أن الأمر هو النبي أو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، مثل قوله تعالى في سورة النور: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلِيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ .

أو أن الأمر هو المؤمنون مثل قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١١٠﴾﴾ .

أو أن الأمر هو الكافرون أو الفاسقون أو المنافقون مثل قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾ .

أو أن الأمر هو الشيطان الرجيم كما في قوله تعالى في سورة البقرة:
﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَقَضَاءً
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ .

هذه الآيات وغيرها في القرآن كثيرة تُشرع لنظرية الطاعة التي تتحكم بالناس
والإنسان قبل إسلامه وبعده، وهو مؤمن فرد، وهو مؤمن جزء من جماعة المؤمنين،
وتبين أن اتصال الناس لا يتوقف على الحوار أو النصيحة أو التوصية أو التشاور فقط،
بل لا بد أن يكون من بينهم الأمر والناهي، بالحق أو بالباطل، بالجبر أو بالاختيار،
بالرضى أو بالإكراه.

وهذا يعني أن من لوازم أي نظرية في الاختلاف أن تأخذ بعين الاعتبار دور
الأمر والآمر في الاتصال البشري العام، أو الاتصال بين المؤمنين في مجتمعهم
المدني، الذي ينتخبون فيه أمة حاکمة، فالجماعة لا يستقيم أمرها إلا بتحديد الجهة
الأمرية والناهية، وهي التي ترفع الاختلاف بين الناس وبين المؤمنين.

الفصل الأول

تعريف الشرعية

يقصد بالشرعية: أن الفعل والفاعل للأمر المادية والمعنوية يستمدان حقهما في الوجود والاستمرار والنتائج من شريعة منظمة.

وفي الإسلام: فإن المقصود بها الشريعة الإسلامية وما تتضمنه من أحكام شرعية تحدد الحقوق والواجبات للأفراد في الحياة الخاصة وللجماعة وهي ممثلة في دولة. فالمشروعية مبدأ يضبط أعمال الأفراد والدولة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يحقق الصلاح للجميع، ويضمن عدم الظلم والاعتداء على الأفراد في الحياة الخاصة، ولا على أجهزة الجماعة المتمثلة في مؤسسات الدولة وهيئاتها الرسمية.

معنى الشرعية لغة:

وبهذا المعنى جاءت كلمة الشريعة في اللغة والقرآن، فقيل: (شرع: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين، والشريعة، قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: 48]، وقال سبحانه ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: 18]⁽¹⁾.

فالشرعية في الإسلام منزلة من الله تعالى، والشرعية في أفعال المسلمين أفراداً ودولاً أن تكون ثابتة ومحكومة بهذه الشريعة، وما لم يكن الفعل مستنداً إليها فإنه يفقد شرعيته.

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 556.

فآية سورة الجاثية المكية أعطت الشرعية الفردية للرسول عليه الصلاة والسلام وهو يدعو إلى الإسلام، وأما آية سورة المائدة المدنية فصيغتها جماعية، أي إنها أعطت الشرعية لجماعة المسلمين ممثلة في دولة المؤمنين بما تقوم به من أعمال، وهكذا شرع الإسلام للعمل الفردي في نطاق الرسول عليه الصلاة والسلام، وشرع للعمل الجماعي في نطاق دولة المؤمنين بما يحقق مصالح الجماعة المسلمة والمؤمنة.

والإسلام جعل الأمور العامة بأيدي مجلس شورى، لأن الشورى هي الوسيلة الوحيدة للاتصال بين المؤمنين في عمل جماعي، وتسهيلاً لإمكانية وقوعها لا بد أن تتجسد في مجلس محدد قابل للوجود العملي، وحتى يكون هذا المجلس شرعياً يجب أن يكون ممثلاً حقيقياً لجموع المؤمنين، ولن يكون كذلك حتى يكون منتخباً منهم، أي إن شرعية وجوده هي الانتخاب الحر، فإذا لم يكن منتخباً بحرية من المسلمين، فلا شرعية له، أي إن مشروعية وجود هذا المجلس مصدرها الانتخاب الحر، وهذا الانتخاب الحر وما يصدر عنه يمثل المشروعية الأولى لمجلس الشورى وما يصدر عنه من أجهزة حاكمة، ولذا عدت الشرعية مدى الحق في استعمال السلطة من الفرد المسلم أو من الدولة.

ولكن الشورى مرحلة متقدمة من الاتصال بين المؤمنين أساسها الحوار بين مؤمنين اثنين، فالمؤمن الفرد أحد طرفي الحوار في الاتصال البشري، وطرف في الشورى الجماعية، أي إن الفرد المسلم المؤمن هو أساس وجود الاتصال الإسلامي، وهو إذ أعلن عن إسلامه من قبل بقبوله الشهادتين، إلا أن إيمانه متوقف على كمية تصديقه بالعلم المنزل في القرآن اعتقاداً وفقهاً وعملاً صالحاً، ولذا فالمؤمن هو الأساس في وجود المشروعية لبناء بشري يمتاز بالهوية الإسلامية، هذا البناء يبدأ بالحوار ويتواصل بالتوصية والنصيحة، وينتهي بالشورى والأمر.

إذن الشرعية الحقيقية هي إرادة الإنسان الحر في الحياة العامة، لأن الأصل في الأفعال البشرية الحرية، والشرعية الحقيقية بين المسلمين هي إرادة المسلم المؤمن بحقه

الإنساني عندما اختار الإسلام ديناً له بحرية أولاً، وبحقه الإسلامي عندما قرأ القرآن وبيانه، وفهم منه إيمانه عقيدة، وفقهه عملاً ثانياً، وبحقه في تشكيل مجتمعه المدني الإسلامي ثالثاً، لأن الأصل في العمل التعبدية اتباع شرع الدين، أي إن الشريعة الإسلامية شرعت للمسلم المؤمن أن ينتظم في مجتمعه بإرادة إنسانية حرة، وإيمان بالعلم الحق، ومشاركة سياسية تامة، فالشرعية موافقة الشريعة، والمشروعية حق المسلم المؤمن الفرد والجماعة بالشرعية.

لقد وجد أن الشريعة هدت للحوار حتى يهدي أحد المتحاورين محاوره لما يختلفان فيه، وحثت الشريعة على التوصية والنصحية، وأمرت الشريعة بالشورى حتى يصل الذين آمنوا إلى أمر جامع لهم، فهدي الشريعة للحوار وحثها على التوصية وأمرها بالشورى قبول لحالة الاختلاف بين المتحاورين والمتناصحين والمتشاورين من الذين آمنوا، فهو تشريع لتنظيم الاختلاف ووسائله المشروعة، وتشريع لمشروعيته بين المتحاورين والمتناصحين والمتشاورين.

obeikandi.com

الفصل الثاني

تعريف الاختلاف وحكمه

لقد وجدنا أن كلمة الحوار فعل إيجابي في اتصال الناس ، وسلمي في تبادل الأقوال بين الأفراد ، مسلمين أو غير مسلمين ، وأن كلمة الشورى فعل اتصال إيجابي سلمي في تبادل الأقوال بين المؤمنين ، فهل من علاقة بين الحوار والاختلاف في الحوارات الفردية؟ وهل من علاقة بين الشورى والاختلاف في تبادل الأقوال الجماعية؟.

إن في القول : إن الحوار والشورى أفعال معنوية سلمية دليل على أنهما لا تنازع فيهما ولا عنف ولا عدوان ، وأنهما منهجان صحيحان في تبادل الكلام والأقوال ، ولما كانت الأقوال تحمل مقاصد عقلية للمتخاطبين وجب أن يصل الحوار إلى اتفاق بين الشخصين ، وأن تصل الشورى إلى اتفاق بين المشاورين ، إذ هي الغاية من الاتصال بين الناس في الحوارات أو الشورى بين المؤمنين .

ولكننا نحتاج إلى وصف الحالة التي تكون قبل وأثناء الحوار والشورى ، إن هذه الحالة توصف بالاختلاف ، لأن لكلا المتحاورين ولكل واحد من أهل الشورى قوله الذي يعتقد بصحته ، وفكره الذي يعقل به ، ولو لم يكن بينهما اختلاف في وجهات النظر حول مسألة ما لما وجد الحوار بين اثنين ، ودليله قصة الحوار في القرآن ، ولما وجدت الشورى بين المؤمنين ، ودليلها قصة الشورى في القرآن ، إذن الاختلاف حالة معنوية يوصف بها المتحاورون والمشاورون ، قبل أن يصل حوارهم إلى ما يوفق بينهم أو توصية بينهم أو نصيحة من أحدهما ، وقبل أن تصل الشورى إلى رأي جامع بين المؤمنين .

وهنا ترد أسئلة كثيرة عن شرعية الاختلاف بين المتحاورين ، وبخاصة إذا كانا من المسلمين المؤمنين ، وعن شرعية الاختلاف بين المؤمنين الذين يجمعهم دين واحد ، ويؤمنون بكتاب واحد ، ويتبعون رسولا واحداً ، وأمروا أن يكون : أمرهم شورى بينهم :

هل في الشريعة الإسلامية مدى من الاختلاف المسموح به؟ ولماذا يختلفون؟ وكيف يختلفون؟ وهل شرع القرآن منهجاً في الاختلاف يجمع بين المؤمنين ولا يفرق بينهم؟.

معنى الاختلاف لغة:

قال ابن فارس: (خلف: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغيير... وأما قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفه أي مختلفون، فمن الباب الأول، لأن كل واحد منهم يُنحِّي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نَحَاهُ⁽¹⁾، وقال ابن منظور: (وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف)⁽²⁾.

معاني كلمة الاختلاف الاصطلاحية:

الاختلاف الواقعي:

بعد ذكر المعنى اللغوي لا بد من معرفة المعنى القرآني وحكم استعمال هذه الكلمة:

قال الله تعالى في سورة الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ ﴿٣١﴾ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣٢﴾ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَالِدَاتِ إِذَا يُنْفَخْنَ مِنْ بُطُونِهِنَّ لِيَنْبَغِيَنَّ لِنِسَائِكُمْ تَعْلَمَ مِنْ فَطْرَتِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

في هذه الآيات الكريمة المكية الكثير من المعاني نذكر منها:

الأول: تفسير معنى الكثرة البشرية، ﴿ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾، علماء أن الأصل من ذكر وأثنى، كما في قوله تعالى من سورة الحجرات المدنية: ﴿يَتَأْتِيهَا

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 328.

(2) ابن منظور: لسان العرب 9 / 91.

النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣١﴾ .

الثاني: تفسير معنى كلمة الاختلاف بالتعدد والكثرة في الألسن والألوان، فقد وصف المولى عز وجل التنوع والتباين والتعدد بكلمة الاختلاف فقال: ﴿وَأَخْتَلَفُ الْأَسْنَتَٰكُمْ وَاللُّوٰنَٰكُمْ﴾، وهذا يفسر معنى الاختلاف بمعنى إيجابي، فيه إقرار لواقع معروف وغير منكر، بل هو آية من آيات الله تبارك وتعالى، وهو الاختلاف الواقعي بين البشر.

الثالث: يفسر معنى معرفياً، فالآية (21) انتهت بقوله (يتفكرون) والآية (22) انتهت بقوله (للعالمين) وكلاهما كلمتان معرفيتان، بل منهجان في المعرفة لهما موضع آخر في الشرح، ولكننا نبين هنا أن كلمة التفكير في القرآن مصطلح معرفي بشري، يقصد به التفكير بما يقع تحت الحس ويكشف عن قوانين واسعة وكبيرة في الأشياء المخلوقة في الطبيعة، ونصف هذا المصطلح المعرفي بالبشري، لأنه وظيفة معنوية بشرية لا يسمى ولا يوصف بها الله تبارك وتعالى، فلا يقال عن الله سبحانه وتعالى بأنه مفكر، فمصطلح الفكر خاص بالإنسان وقرينة دائمة على صلة الإنسان به، وأنه وظيفة معرفية إنسانية.

وأما كلمة العلم في الآية (22) فنسبت إلى الناس، ولكن العالم في الحقيقة هو الله تعالى، والله سبحانه وتعالى قال في سورة العلق: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾، وقال تعالى في سورة النحل: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، فالتعلم وظيفة معنوية بشرية، وقد قرنت في الآية التي ذكر فيها اختلاف الألسن لتنبه على الصلة الدائمة بين اللسان والعلم، لأن اللسان هو أداة البيان البشري خلقة وخلقاً، فلا تعليم من غير لسان ولغة وبيان، وقد قرن بينهما المولى عز وجل في كثير من آيات القرآن، ومنها قصة خلق آدم وتعلمه الأسماء في سورة البقرة: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ﴾ [البقرة: 31]، وفي سورة الرحمن فقال: ﴿الرَّحْمٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾ .

الاختلاف المعنوي :

هذه بعض معاني الاختلاف في سورة الروم المكية، وقد وردت كلمة الاختلاف في القرآن في مواضع أخرى لتفيد التعدد المعرفي العقلي والفكري والعلمي، فقال تعالى في سورة يونس: ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (١١) ، وقال تعالى في سورة هود: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (١٢) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ^١ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْ آجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٣) وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُنَبِّئُ بِهِمْ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (١٤) .

وقال تعالى في سورة البقرة المدنية: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا آخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا آخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا آخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٢٥) .

فهذه الآيات تقرر وقوع الاختلاف بين الناس وبين الذين آمنوا، والمطلوب أن يهتدوا إلى المنهج الذي يقر الاختلاف المشروع قرآنيًا، ويهدي به إلى الصراط المستقيم، ويقوده بالشرع حتى يكون خيراً ونفعاً وكرامة للمسلمين والمؤمنين، ويحكمه عن الاختلاف الذي يؤدي إلى الفرقة والخلاف والتنازع وذهاب قوة المؤمنين ومنعتهم^(١).

وقد ذكرت في التمهيد تفسير الآية (213) من سورة البقرة، ويتفق معه تفسير الآيات السابقة أيضاً، وهي الآية (19) من سورة يونس، والآيات (118 و119 و120) من سورة هود.

(1) انظر في تفسير هذه الآيات: تفسير الطبري، وتفسير الماوردي 1/ 225. وإعراب القرآن لأبي جعفر النحاس 1/ 253، وتفسير البيضاوي 44، والتفسير الحديث لدروزة 8/ 322، وتفسير الظلال لسيد قطب 1/ 197.

الاختلاف المذموم :

والآية (120) من سورة هود السابقة تقص خبر من قبلنا في الاختلاف ، أي إن الله تعالى قد قص على المسلمين وهم في مكة نوع الاختلاف المذموم الذي وقعت فيه الأمم السابقة ، حتى يحذرهم منه ويعتبروا بمن قبلهم .

فقال الله في سورة يونس المكية : ﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأً صَدَقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الْأَطْيَابِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ ، وقال تعالى في سورة هود المكية : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ ۖ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿١٠٢﴾ ﴾ ، وقال في سورة البقرة المدنية : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿١٠٣﴾ ﴾ .

إن الاختلاف الذي تدمه هذه الآيات هو الاختلاف الذي في الكتاب المنزل من عند الله تعالى ، أي إنه اختلاف على الدين وليس اختلافاً على فهم الدين ، من الذين آمنوا به ، فكيف كان اختلافهم في الكتاب ؟ .

لقد جعل الله تعالى من أسباب نزول القرآن على محمد عليه الصلاة والسلام بيان الاختلاف الذي وقع قبله عند أهل الكتاب ، فقال تعالى في سورة النحل المكية : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ ، وقال الله تعالى في سورة النمل المكية : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَلْقَاكَ مِنْ رَبِّكَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرُ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ .

فالاختلاف المذموم هو الاختلاف الذي أخرجهم عن دين الإسلام ، وهو الاختلاف في الكتاب إن كان من عند الله تعالى أم لا ، وذلك بعد أن حرفه الأخبار والرهبان ، كما قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ خَرَفُوا لَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقِلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتح الله

عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ^٤ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾ أَوْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٧﴾ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴿

فاختلافهم في الكتاب هو أن فريقاً منهم كانوا يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما سمعوه، وكانوا يكتبون للناس كلاماً ليس من كلام الله تعالى ثم يقولون لهم هذا من كلام الله، فوقع الاختلاف بينهم في الكتاب، وهذا معنى الاختلاف في الكتاب، وهو معنى الاختلاف في الدين أيضاً.

وقال تعالى في سورة النساء: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضَلُّوا السَّبِيلَ ﴿١٢٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَابِكُمْ^٤ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حُرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعَيْنَا لِيًّا بِالسِّنِينَ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٢٦﴾ ﴿

وقال تعالى في سورة المائدة: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِن أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢٧﴾ فِيمَا نَقَضْتُم مِّيثَاقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا وَتَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ^٤ وَلَا تَزَالُ تَطَّلُعُ عَلَى حَايِبَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٨﴾ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ^٤ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ

يُنذِرُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤١﴾ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ﴿

وقال في سورة البقرة: ﴿تِلْكَ الْأَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿١٤٢﴾﴾

هذه الآيات الكريمة تبين أنواع الاختلاف المذموم الذي وقع فيه أهل الكتاب من قبل ، وتبين أن اختلافهم لم يكن على فهم الكتاب المنزل ، بل في الكتاب المنزل ، ولذلك وصفهم القرآن بالذين كفروا لأنهم حرفوا كتاب الله ، فكان اختلافهم بأن حرف فريق منهم كتاب الله ، وكتبوا فيه ما ليس منه ، وقالوا لأتباعهم هذا من عند الله وما هو من عند الله ، ولذلك جاء وعيد الله على الكفر ، وليس على كلمة الاختلاف ، أي على الاختلاف الذي هو طعن في الدين وماله الكفر .

ومن ذلك قول الله تعالى في سورة مريم المكية: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿١٧١﴾ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿١٧٣﴾ فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ أَسْمِعْ يَوْمَ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لَكِنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٧٥﴾﴾

فاختلافهم على عيسى ابن مريم عليه السلام وقولهم إنه ابن الله ، بأي معنى كان سواء أكان حسيّاً أم معنوياً ، خروج عن التوحيد الذي جاءت به كل الرسالات والكتب المنزلة من عند الله تعالى ، فمن حرف كتاب الله ، وكتب فيه أن عيسى ابن الله كفر بما أنزل الله على عيسى ابن مريم في الإنجيل أولاً ، وكفر بكل ما أنزل الله على أنبيائه من قبل ومن بعد .

فالمعيار من يحافظ على الإيمان بالكتاب كله من عند الله ، ولا يحرف كلام الله
ليش ي به ثمناً قليلاً ، فيدخله ذلك في الكفر ، لأن من يحرف الكتاب يغير في الدين
الذي أنزله الله تعالى وهو الإسلام ، لقول تعالى في سورة آل عمران : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ
عِنْدَ اللَّهِ لَإِيسَاءٌ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ بِالْعِلْمِ بَعْثًا
بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ .

ولذلك ذم الله تعالى الاختلاف في الكتاب فقال تعالى في سورة فصلت
المكية : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَآخْتَلَفَ فِيهِ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ
لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ ﴾ ، أي إنهم في شك من الكتاب الذي
بين أيديهم أنه من عند الله تعالى ، وفي شك مما في الكتاب من أقوال وأحكام ، وهذا
يعني أن من سيئات الاختلاف في الكتاب أن يصبح أهله من أوائل الشاكين فيه .

ولذلك نهى المولى عز وجل عن التفرق في الدين والاختلاف الذي لا يعادي
البيئات المنزلة ، وأنذر أهله بالعذاب العظيم ، فقال تعالى في سورة آل عمران المدنية :
﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ
عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

الاختلاف المقبول :

ولما تحدث القرآن في سورة الشورى عن الاختلاف المقبول قال الله تعالى :
﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ
الْجُمُعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً
وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ
﴿ أَمْ آتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَأَلَّهَ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ، وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ .

نستنبط من الآيات السابقة أن كلمة الاختلاف غير مذمومة لذاتها، بل بحسب المجال الذي قد تعمل فيه، فإذا كان الاختلاف في الكتاب أو في الدين نفسه، فهو مذموم، وكذلك إذا وقع الاختلاف بعد التفرق في الدين الذي لا يحتكم إلى البيئات العلمية المنزلة من الله، فهو مذموم.

وأما الاختلاف الذي قد يقع بين الذين آمنوا في فهم الكتاب والدين فهو جائز، لأن الشرع قد وضع له منهجاً، يرفع به الاختلاف بين المؤمنين بالطرق الشرعية، ولذلك حد له حدوداً لا يتجاوزها.

فإذا وقع الاختلاف بين المؤمنين بعد التفرق في العقائد كما هو حال المسلمين اليوم، فإن الذم ليس للاختلاف المعرفي والعلمي بينهم، بل لعدم اتباع المنهج المنزل في القرآن لهداية الاختلاف إلى صراط مستقيم، وعدم تحكيم الشرع برفع الاختلاف بين المؤمنين، والذي يحرم عندها ليس الاختلاف بل ما أعقبه من مخالفات شرعية، وذلك إذا تبادى فأعقبه فرقة ونزاع بين المؤمنين، وأدى إلى تخاصم وتقاتل بين المختلفين من المسلمين أيضاً.

ذم التفرق في الدين:

فكلمة الاختلاف لم تدم لذاتها، والكلمات التي ذمت هي: الفرقة، والتنازع والفسل، وبيان ذلك في الآيات التالية:

قال الله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَنَعْنَا بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٧﴾...
إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنذِرُهم بما كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٦٨﴾﴾.

وقال تعالى في سورة الشورى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِمْ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ

مَنْ يُنِيبْ ﴿٢٦﴾ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ ۗ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِمَّنْهُ مُرِيبٌ ﴿٢٧﴾ ﴿٢٦﴾

وقال تعالى في سورة الروم: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿٢٦﴾ فَأَقْرَبُ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ * مُبَيِّنَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٢٨﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۗ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٢٩﴾﴾

في هذه الآيات الكريمة من سورة الروم لم يصف الله تبارك وتعالى ما اتبعه الذين ظلموا اختلافاً، وإنما وصفه بالهوى كما في الآية (29) فقال: أهواءهم، وذلك لأنه اتباع "للمختلف فيه" ولكن بغير علم، أي بغير شرع منزل من الله تعالى.

وكذلك ذم الله تعالى التنازع، وبالأخص إذا كان في المعركة والقتال فقال تعالى في سورة الأنفال المدنية: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۗ وَاصْبِرُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾

منهج القرآن في رفع الاختلاف بين الذين آمنوا:

وقال تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِيَعْتَمَةٍ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ۗ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ هُمُ عَذَابُ عَظِيمٍ ﴿١٠٥﴾﴾

وفي هذه الآيات من سورة آل عمران أمر الله تبارك وتعالى المؤمنين بالاعتصام بحبله، ونهاهم عن الفرقة في الآية (103)، وفي الآية التالية شرع للمنهج الذي يرفع الاختلاف بين المؤمنين، وهو وجود أمة من المؤمنين من صلاحياتها أن تدعو وتأمّر وتنهى بشروط هي: للخير في حالة الدعوة، للمعروف في حالة الأمر، وللمنكر في حالة النهي، فإن فعلت ذلك فقد تحقق الاعتصام بحبل الله تعالى عملياً، وكان المؤمنون مفلحين في الدنيا والآخرة.

ولذلك حذرهم الله من ترك تنفيذ الآية (104)، وذلك في حالة عدم انتخابهم هذه الأمة الداعية والآمرة والناهية، التي تمثلهم في دولة واحدة ومجتمع مدني واحد في المدينة المنورة، لذلك قال: "ولا تفرقوا" أي إنكم إذا لم تنتخبوا هذه الأمة الحاكمة، فإنكم قد فرقتم أنفسكم واختلفتم من بعد ما جاءكم البينات، والبيّنات هي التي تأمركم أن تنتخبوا هذه الأمة الحاكمة، فالنهي هنا عن الاختلاف الذي لا يلتزم بالشرع المنزل، وهي بينات الصراط المستقيم عملياً.

وقال تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ۗ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمُ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ٤٦﴾.

وقال تعالى في سورة البينة: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ ۗ﴾.

وقال تعالى في سورة التوبة: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ۗ﴾.

في هذه الآيات الكريمة جاء الذم للفرقة في الدين ، دلالة على أن الذم في الأصل على الفعل والأثر المذموم ، وليس على الكلمة فقط ، فقد استعملت كلمة الفرقة في الآية (122) من سورة التوبة : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

على معنى يقبله الشرع وهو الجماعة التي تقوم باختصاص يطلبه الشرع أو مصالح العباد ، كما استعملت في هذه الآية بطلب العلم والتفقه في الدين ، مما يعني أن اسم الفرقة إذا جاز استعمالها ، جاز فقط في وصف حث عليه الشرع نفسه .

حكم استعمال كلمة الاختلاف:

من هذه المعاني القرآنية يتبين كيفية استعمال الكلمات القرآنية في وصف الاتصال بين الناس أو بين المؤمنين ، وفي جواز استعمال الكلمة على المعاني القرآنية أولاً ، وعدم النهي عن استعمال الكلمة على الموضوع الذي استعمله القرآن ثانياً ، أي إن كلمة الاختلاف كلمة قرآنية جازت استعمالها بين المؤمنين والذي نهى عنه القرآن الاختلاف في الكتاب أو التفرق في الدين ، ولذا ذم القرآن الفرقة والتفرق .

عليه فحكم الاختلاف في فهم الدين جائز ، وهو في الحقيقة لا يؤدي إلى الفرقة والتفرق ، بل هو عامل قوة ومنعة ، فهو جائز شرعاً ، بل محموداً طالما حرك الطاقات العلمية والعملية في فهم الإسلام ، ونصرة الدين وأهله ، وهو ما يجب أن يوظف له الاختلاف بين المؤمنين ، ليقوم بهذا الدور المعرفي والمعنوي في حياة المسلمين .

الفصل الثالث

الاختلاف في الفقه

المعنى اللغوي:

الفقه لغة هو الفهم ، قال ابن فارس : (فقه : الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحدٌ صحيح ، يدلُّ على إدراك الشيء والعلم به . تقول : فقهتُ الحديثُ أفقَّهُه ، وكلُّ علمٍ بشيء فهو فقه ، يقولون لا يفقه ولا يتقّه ؛ ثم اختصَّ بذلك علمُ الشريعة ، ف قيل لكلِّ عالمٍ بالحلال والحرام : فقيه ، وأفقّهتُك الشيءَ ، إذا بيّنته لك) (1) .

قال الراغب : (فقه : الفقه هو التوصلُ إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخصُّ من العلم ، قال : ﴿ فَمَالِ هَتُّؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء : 78] ، (ولكن لا يفقهون) إلى غير ذلك من الآيات ، والفقه العلمُ بأحكام الشريعة ، يقالُ فقه الرجلُ فقاهاةً إذا صارَ فقيهاً ، وفقه أي فهمَ فقهاً ، وفقهه أي فهمه ، وتفقه إذا طلبه فتخصَّصَ به ، قال : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة : 122] (2) .

المعنى الاصطلاحي:

أما الفقه اصطلاحاً أو بعرف العلماء فهو : عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة (3) ، فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها حيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة (4) ، وقيل : إن الفقه هو استنباط حكم

(1) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة 823 .

(2) الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن 642 .

(3) المستصفي في علم الأصول لأبي حامد الغزالي ص 5 .

(4) المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي 10 / 1 .

المشكل من الواضح ، يقال فلان يتفقه إذا استنبط علم الأحكام وتبعها من طريق الاستدلال⁽¹⁾ .

وفي عرف المشرعين : الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال⁽²⁾ .

مما نلاحظه أن كلمة الفقه في اللغة وفي الاصطلاح فعل معنوي يباشره الفقيه أو العالم أو المجتهد الحاكم ، وهكذا كان يجب أن يبقى تعريف الفقه وموقعه في حياة المسلمين ، ولكن الأمر لم يبق كذلك بل تحول الفقه إلى أن يكون اسماً على جملة من الأحكام الشرعية لهذا المذهب الفقهي أو ذاك ، أو اسماً دالاً على كتب متخصصة ، تحتوي على نوع من الأحكام الشرعية الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها ، أو على جملة أحكام تعبدية أو معاملات .

وبالرغم من تأسيس العلماء لعلم أصول الفقه ليتولى الوظيفة المعنوية في إنتاج الفقه ، إلا أن أصول الفقه دخلت أيضاً في التمدد الفقهي ، بل كانت المؤسس في نشوء المدارس الفقهية على أساس اختلافها في أصولها الفقهية ، حتى صار استنباط أصول فقهية جديدة ، أو تبني قواعد أصولية متميزة⁽³⁾ ، كفيلاً بولادة مذهب فقهي جديد ، بل إن اشتهار مذهب فقهي قبل اشتهار أصوله الفقهية أو تدوينها من قبل مؤسسها ، اضطرَّ التلاميذ إلى استقراء أصول فقهم من المسائل الفقهية المدونة عن مؤسس مذهبهم ، أو عن تلاميذه الكبار كما حصل في المذهب الفقهي الحنفي ، إذ تم تخريج الأصول على الفروع⁽⁴⁾ .

(1) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني 1/ 20 .

(2) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام 1/ 5 .

(3) انظر : كتاب أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، للدكتور مصطفى سعيد الحن .

(4) انظر : الزنجاني (656هـ) ، كتاب تخريج الفروع على الأصول .

لقد كان نشوء المذاهب الفقهية وأصولها يمثل حالة من النهضة العلمية الكبيرة التي انتشرت بسبب دعوة القرآن إلى العلم والفقه والعمل الصالح، وبسبب دعوة النبي عليه الصلاة والسلام إلى العلم والفقه في الدين والممارسة العلمية والعملية لاستنباط الأحكام الفقهية الشرعية في دولة المؤمنين المدنية، ولقد عرف العصر النبوي من البعثة إلى وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام بعصر التشريع اصطلاحاً، وهو اصطلاح صحيح⁽¹⁾، لأنه يفصل بين عصرين كبيرين هما:

عصر التشريع: وهو الزمن الذي واكب تاريخ نزول آيات القرآن الكريم وسوره على الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو عصر النبوة، وعصر القرآن وتاريخ التشريع أيضاً⁽²⁾.

وعصر الفقه: وهو الزمن الذي واكب حركة الاجتهاد العلمي، من المسلمين والمؤمنين بعد عهد النبوة إلى يومنا هذا وإلى قيام الساعة إن شاء الله تعالى، وهو تاريخ الفقه الإسلامي.

أي إن الأساس الأول الذي قام عليه الفقه الإسلامي كان التشريع الإسلامي، وقد كان الحافز الأول لعصر الفقه الإسلامي العبادة العلمية للذين آمنوا، أفراداً أو حواراً أو شورى بين المؤمنين، لأن العلم مطلب شرعي في القرآن وفي بيانه النبوي، بهدف الخير، فمن يرد الله به خيراً يفقه في الدين.

وقد ثبت أن الاختلاف الفقهي قد وقع بين المسلمين في دولة المؤمنين المدنية، ووجه الرسول عليه الصلاة والسلام - بصفته النبي الأمي والرسول المبلغ والأمر المطاع - اختلاف الصحابة في الاجتهادات الفقهية الشرعية، ولم ينكر اختلافهم في الفقه

(1) للمزيد انظر كتاب: علم تاريخ نزول آيات القرآن الكريم وسوره، تأليف الدكتور أحمد خالد شكري وعمران سميح نزال، ص 33.

(2) مناع القطان: التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً، 25.

كما في قصة صلاة العصر في بني قريظة⁽¹⁾، وكذلك عالج كل اختلاف وقع بين المؤمنين والمسلمين فيما بينهم، سواء أصابوا في اجتهادهم أم لا⁽²⁾، أو مع غيرهم من المشركين وأهل الكتاب بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن⁽³⁾.

ومن استقراء الاختلافات الفقهية بين المؤمنين في دولة المؤمنين المدنية في العهد النبوي، أي في عصر التشريع تبين جواز الاختلاف في الاجتهادات الفقهية مثل قصة تأبير النخل، وجواز الاختلاف في الاجتهادات العسكرية مثل مكان موقعة معركة بدر، وفي الاجتهادات السياسية مثل ما دار بينه وبين الذين معه في صلح الحديبية وغيرها.

أي إن النبي عليه الصلاة والسلام لم يمنع مسلماً من إبداء رأيه المخالف له عليه الصلاة والسلام، سواء أكان من وزرائه أم من قادة الجيش أم من غيرهم، وإنه أخذ عليه الصلاة والسلام باجتهاداتهم، إلا إذا تعارضت مع وحي منزل من الله تبارك وتعالى، وهذا دليل عملي من البيان النبوي على جواز الاختلاف في الاجتهاد الفقهي والسياسي بين المؤمنين مادامت له حدود شرعية، وضوابط صحيحة، وغايته المصالح العامة.

وأما وقوع الاختلاف في الاجتهادات في الخلافة الراشدة بين الذين آمنوا فقد استقرأه عدد من الفقهاء في كتبهم، وعليه كان معتمدهم في جواز الاختلاف بين الفقهاء - مع الفارق - لذا توصل العلماء إلى جواز الاختلافات الفقهية والسياسية في اجتهادات الخلفاء والأمراء من أولي الأمر من الصحابة⁽⁴⁾.

(1) رواه البخاري (964) و(4119)، وهو في مسلم (1770). وانظر فتح الباري لابن حجر 408/7، وكتاب: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لمحمد بن إبراهيم الوزير 1/258، وقد ذكر أمثلة أخرى.

(2) مناع القطان: التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً، ص 104، وما بعدها وفيها أمثلة كثيرة على ذلك ومصادرها من كتب السنة الصحيحة.

(3) تاريخ الجدل: محمد أبو زهرة، الجدل في عصر النبوة، 40.

(4) عدد الأستاذ مناع القطان في كتابه التشريع والفقه الإسلامي أهم القضايا التي اتفق عليها الصحابة وأهم القضايا التي اختلفوا فيها ص 133 - 153.

على أساس اختلاف الصحابة وعدم إنكار بعضهم على بعض استدلال جمهور الفقهاء على جواز الاختلاف الفقهي، أي في الفروع بحسب اصطلاحهم، وكذلك تم تجويزه بين العلماء في العصور التالية وهم خارج الولاية السياسية، وعلى أساس هذه الاختلافات خارج الولاية السياسية تم تأسيس الولاية العلمية في مدارس عقدية، ومدارس فقهية اشتهر منها المذاهب الفقهية الأربعة، تقبلتها العامة أولاً، ثم الدولة الرسمية ثانياً، حتى صارت فقهاً رسمياً⁽¹⁾.

لذلك أسس الفقهاء للاختلاف الفقهي في كتب أصول الفقه وأدب المناظرة والاختلاف والجدل، وصنفوا كتباً في جذوره وتطوره ومسائله وبيان أسبابه، وفي ذلك دلالة على قبوله والإقرار به، نذكر منها:

- كتاب: اختلاف الفقهاء، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (310هـ)⁽²⁾.
- كتاب: تأسيس النظر، تأليف: أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (430هـ)⁽³⁾.
- كتاب الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، تأليف ابن السيد البطليوسي (444-521هـ)⁽⁴⁾.

(1) انظر كتاب: موقف الخلفاء العباسيين من أئمة أهل السنة الأربعة ومذاهبهم وأثره في الحياة السياسية في الدولة العباسية، تأليف عبدالحسين علي أحمد، دار قطري بن الفجاءة، الدوحة - قطر، 1405هـ-1985م.

(2) نشر دار الكتب العلمية، بيروت، وفيه مقدمة مفيدة لمصحح الكتاب الدكتور: فريدرك كرن الألماني البرليني، ذكر فيها أسماء عدة كتب في علم الاختلاف إلى حدود الستة الهجرية، ومنها: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، واختلاف أبي حنيفة والأوزاعي، واختلاف الشافعي مع محمد بن الحسن، واختلاف الشافعي مع مالك، وهذه الكتب ضمن كتاب الأم للشافعي. وكتاب: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، اختلاف الفقهاء، الإشراف على مذهب أهل العلم لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي المتوفى في أوائل المئة الرابعة. وكتاب: اختلاف الفقهاء لأبي جعفر الطحاوي الحنفي (229-321)، وكتاب التجريد للقدوري الحنفي (362-428هـ)، وغيرها.

(3) نشر: دار ابن زيدون، بيروت، تحقيق مصطفى محمد القباني.

(4) نشر: دار الفكر، دمشق وبيروت، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، الطبعة الثالثة، 1407هـ-1987م.

- تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني (656هـ)⁽¹⁾.
- كتاب "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لابن تيمية (728هـ)⁽²⁾.
- كتاب: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف: أبي عبد الله التلمساني (710-771هـ)⁽³⁾.
- كتاب: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: جمال الدين الأسنوي (772هـ)⁽⁴⁾.
- كتاب "الإرشاد إلى سبيل الرشاد" بحث في حكم الاختلاف في الدين، تأليف: القاسم بن محمد (1029هـ)⁽⁵⁾.
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تأليف ولي الله الدهلوي (1114هـ-1176هـ) الموافق (1702م-1763م)⁽⁶⁾.
- كتاب: ما لا يجوز فيه الاختلاف بين المسلمين، تأليف: عبد الجليل عيسى.
- كتاب: أسباب اختلاف الفقهاء، تأليف علي الخفيف.
- كتاب: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، تأليف الدكتور مصطفى الخن⁽⁷⁾.
- كتاب: أسباب اختلاف الفقهاء، تأليف الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي⁽⁸⁾.

-
- (1) نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة 1402هـ، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح.
- (2) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى 1382هـ.
- (3) نشر دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، 1403هـ.
- (4) نشر مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى 1400هـ-1980م، تحقيق: محمد حسن هيتو.
- (5) نشر: دار الحكمة اليمانية، صنعاء الطبعة الأولى 1417هـ-1996م، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان.
- (6) نشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى 1397هـ-1977م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- (7) نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى 1392هـ-1972م.
- (8) نشر: مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض، الطبعة الثانية، 1397هـ-1977م.

- كتاب: مقارنة المذاهب في الفقه، تأليف الأستاذ محمود محمد شلتوت، والأستاذ محمد علي السائس⁽¹⁾.

- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور محمد أديب الصالح⁽²⁾.

- التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً، تأليف مناع القطان.

- أدب الاختلاف في الإسلام، تأليف الدكتور طه جابر العلواني⁽³⁾.

هذه بعض الكتب التي بحثت أمر الاختلاف الفقهي، وهي تجيز الاختلاف الفقهي بضوابط وأدب، وتتحدث عنه على أنه حقيقة واقعة، باستثناء كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد للقاسم بن محمد، فهو لا يجيزه، ولكن يجدر التنبيه إلى أن عنوان الكتاب التوضيحي هو "حكم الاختلاف في الدين"، وهذا العنوان لا يحتمل إلا جواباً واحداً، وهو الحرمة قطعاً، إذ كيف يجوز الاختلاف في الدين المنزل من عند الله تعالى، وكان الأفضل جعل العنوان "حكم الاختلاف في فهم الدين"، لأنه هو موضوع البحث وواقع علمياً وعملياً، وفي المذهب الفقهي الواحد أيضاً، كما بحثه المؤلف في اختلاف اجتهادات فقهاء مذهب آل البيت فيما بينهم.

ونؤكد هنا أن الأصل في شرعية الاختلاف ليس اختلاف اجتهادات الصحابة وعدم إنكارهم ذلك فقط، لأن الشرعية ما وافق الشريعة كما سبق بيانه، لقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: 48]، ودليل جواز الاختلاف بين الذين آمنوا في الشريعة قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38]، فهذه الآية فيها دلالة اقتضاء جواز الاختلاف بين المؤمنين المشاورين، إذ لا شورى إذا لم يكن بينهم اختلاف في تفسير مسألة فقهية أو عقديّة أو سياسية معينة، فالاختلاف أساس التشاور، ولو كان فقه كل الذين آمنوا

(1) نشر: دار المعارف بمصر، 1986م.

(2) نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1404هـ، 1984م.

(3) مجلة الأمة القطرية، العدد (9)، جمادى الأولى 1405هـ.

واجتهادهم واحداً لما وجدت شورى ، ولما وجد للشورى تشريع من الله تعالى ، إذ معنى الأمر بالشورى وجود الاختلاف الذي يتشاورون ، ولكن ما يعقب الشورى هو الاتفاق على حكم واحد ، ولذلك جاء الأمر باتباع الشريعة والمنهج الذي يخرج الذين آمنوا من الاختلاف إلى الوحدة ، بالطريقة الشرعية وهي الشورى .

ودليل شرعية الاختلاف بين المسلمين قوله تعالى من سورة البقرة ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ ، وقد بينا ذلك في التمهيد .

وكذلك آية الشورى من آل عمران: ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۗ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنفَضُوا مِّنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۗ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ .

فهذه الآية دليل على شرعية الاختلاف في الفهم والاجتهاد ، فإذا أمر الله تبارك وتعالى رسوله أن يشاور الذين آمنوا ، وأجاز للذين آمنوا أن يجتهدوا في حضرة الرسول عليه الصلاة والسلام ، فمن باب أولى أن يختلف الذين آمنوا في اجتهاداتهم وفهمهم للقرآن والأمور السياسية فيما بينهم بعد عصر النبوة وعصر التشريع .

ولكن شرعية الاختلاف لا تعني أنه مطلوب لذاته ، أي إن الاختلاف ليس غاية شرعية ، بل وسيلة للوصول إلى الحق المجتهد فيه ، ووسيلة للوصول إلى مصالح المسلمين العامة ، إذ إن اجتهاد واحد خير من عدمه ، واجتهاد اثنين خير من اجتهاد واحد ، واجتهاد ثلاثة خير من اجتهاد اثنين ، واجتهاد سبعة خير كبير ، واجتهاد سبعين أكبر ، وبالأخص إذا كانوا من الذين أوكل لهم المؤمنون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أمة حاكمة ، حتى يتحقق في هذه الأمة أنها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله .

فالاختلاف بين المسلمين مشروع ، وقد شرع الإسلام معه منهج سيره أولاً ، ثم منهج رفعه ثانياً ، ومنهج سيره في التواصي بالصبر وبالحق إذا كان بين مسلمين ليس

بينهما علاقة سمع وطاعة، أي ليس أحدهما أمراً للآخر شرعياً ولا سياسة، إذا كان رئيسه في الوظيفة أو العمل أو ولي أمره، فإذا وقع الاختلاف الفكري أو الفقهي، بين مسلمين مؤمنين لأن لكل واحد منهما عبادته العلمية، وأحب أحدهما دعوة أخيه إلى فقهه، فوسيلته النصح والتواصي بالحق.

وإذا لم يسر الاختلاف بالمنهج الأول، منهج التواصي بالصبر وبالحق وبالرحمة، وهو المنهج الشرعي لسير الاختلاف المعنوي بين المسلمين، فيما لا يحتاج إلى قضاء وحكومة، فقد شرع الإسلام منهج رفع الاختلاف المعنوي بين المسلمين بالاحتكام إلى القضاء، وذلك إذا تجاوز الاختلاف حدوده الشرعية إلى التنازع والفرقة ولو لأسباب فقهية معنوية.

وإذ تم التركيز في هذا الفصل على شرعية الاختلاف الفقهي وأسبابه وحلوله، فإن أسباب الاختلاف العقدي بين المسلمين لا تختلف عنه، معرفياً ولا لغوياً، بل اصطلاحياً، ولكن لا بد من مزيد بيان.

obeikandi.com

الفصل الرابع

الاختلاف في العقيدة

سمى المسلمون فهم المسائل الإيمانية الواردة في القرآن والبيان النبوي بالعقيدة وجمعها عقائد، وهذه تسمية موفقة حتى يسهل التفريق بينها وبين كلمة الإيمان التي وردت في القرآن الكريم وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، بخلاف كلمة العقيدة التي لم ترد في معناها الاصطلاحي في القرآن الكريم ولا في بيانه النبوي الشريف .

أما في كتب الحديث فقد استعملت كلمة الإيمان عنواناً لأبواب المسائل الإيمانية مثل كتاب الإيمان في صحيح البخاري وغيره، ولكن كلمة العقيدة كانت الأكثر شيوعاً في مصطلحات هذا العلم وتسمياته وأوصافه، مثل علم التوحيد وعلم أصول الدين وعلم الكلام وغيرها، ولعل من فوائد ذلك أن يتم الفصل بين معاني الكلمتين، حيث إذا كانت كلمة العقيدة غير كلمة الإيمان القرآنية، تيسر فهم معنى كلمة العقيدة فهماً دقيقاً، يساعد على معرفة طبيعة الاختلاف العقدي بين المسلمين وتنظيمه، حيث يصير اختلاف المسلمين في عقائدهم عامل قوة، تحت حقيقة واحدة تجمعهم في الإيمان بالله تبارك وتعالى ورسوله وما أنزله عليه في القرآن الكريم .

ولعل اصطلاح المسلمين على كلمة العقيدة مستنبط من القرآن الكريم نفسه، فتعرف على المعنى اللغوي لهذه الكلمة أولاً .

المعنى اللغوي للعقيدة:

قال ابن فارس : (عقد : العين والقاف والdal أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها)⁽¹⁾ .

(1) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة 679 .

وقال الراغب الأصفهاني في مفرداته: (عقد: العَقْدُ الجَمْعُ بَيْنَ أَطْرَافِ الشَّيْءِ، وَيُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الْأَجْسَامِ الصُّلْبَةِ كَعَقْدِ الْحَبْلِ وَعَقْدِ الْبِنَاءِ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ ذَلِكَ لِلْمَعَانِي نَحْوَ عَقْدِ الْبَيْعِ وَالْعَهْدِ وَغَيْرِهِمَا فَيُقَالُ عَاقَدْتُهُ وَعَقَدْتُهُ وَتَعَاقَدْنَا وَعَقَدْتُ يَمِينَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿عَقَدْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 33]، وقال تعالى: ﴿بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: 89]، ومنه قيل لفلان عَقِيدَةً، وقيل للفلانة عَقْدٌ.

وَالْعَقْدُ مَصْدَرٌ اسْتُعْمِلَ اسْمًا فَجُمِعَ نَحْوُ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، وَالْعَقْدَةُ اسْمٌ لِمَا يُعْقَدُ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ يَمِينٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عَقْدَةَ النَّكَاحِ﴾ [البقرة: 235]، وَعَقْدٌ لِسَانُهُ احْتَبَسَ وَبِلِسَانِهِ عَقْدَةٌ أَيْ فِي كَلَامِهِ حَبْسَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾ [طه: 27]، ﴿الْأَنفِثْتَ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفرقان: 4] جَمْعُ عَقْدَةٍ وَهِيَ مَا تَعْقِدُهُ السَّاحِرَةُ وَأَصْلُهُ مِنَ الْعَزِيمَةِ وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهَا عَزِيمَةٌ كَمَا يُقَالُ لَهَا عَقْدَةٌ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْسَّاحِرِ مُعْقِدٌ، وَلَهُ عَقْدَةٌ مُلْكٌ، وَقِيلَ نَاقَةٌ عَاقِدَةٌ وَعَاقِدٌ عَقَدَتْ بِذَنْبِهَا لِلْقَاحِحِ، وَتَيْسٌ وَكَلْبٌ أَعْقَدُ مُتَوِي الذَّنْبِ، وَتَعَاقَدَتِ الْكِلَابُ تَعَاطَلَتْ⁽¹⁾.

نلاحظ اختيار الراغب لا اشتقاق كلمة العقيدة أنه من قوله تعالى: [بما عقدتم الأيمان]، أي بما وثقتم وأكدتم بالحلف واليمين، فإذا أخذت منه كلمة العقيدة، أي بما وثق نفسه بفهم عليه قراءته أو حزبه يكون هو المعنى المقصود، ولذا تحمل كلمة العقيدة التقليد فيقال هو على عقيدة فلان ولا يقال هو على إيمان فلان، لأن الاعتقاد اسم لجنس الفعل على أي وجه وقع اعتقاده، والأصل فيه أنه مشبه بعقد الحبل والخيطة⁽²⁾.

المعنى الاصطلاحي:

لم ترد كلمة العقيدة في كلمة قرآنية أو حديث نبوي على المعنى المصطلح عليه عند علماء أصول الدين، ومن أوائل العلماء المستعملين لكلمة العقيدة في كتبهم المطبوعة:

(1) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن 344.

(2) انظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، ص 106.

- كتاب "مجموع رسائل الإمام الهادي إلى الحق القويم" وهو يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم المتوفى سنة (298هـ)، قال في كتابه جواباً لأهل صنعاء: (فهذا وفقكم الله دين المؤمنين وديني وما عليه اعتقادي)⁽¹⁾، وقال (فهذا ديني واعتقادي)⁽²⁾.

- كتاب "العقيدة الطحاوية" للإمام أبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة (321هـ)، حيث قال في مقدمته: (هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة)⁽³⁾.

- "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين" تأليف أبي الحسن الأشعري المتوفى عام (330) من الهجرة، قال أبو الحسن: (فإنه لا بد لمن أراد معرفة الديانات والتمييز بينها من معرفة المذاهب والمقالات. . . اختلف الناس بعد نبينهم ﷺ، في أشياء كثيرة ضلل بعضهم بعضاً، وبرئ بعضهم من بعض، فصاروا فرقاً متباينين، وأحزاباً مشتتين، إلا أن الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم.

وأول ما حدث من الاختلاف بين المسلمين بعد نبينهم ﷺ اختلافهم في الإمامة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما قبضه الله عز وجل، ونقله إلى جنته ودار كرامته، اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة بمدينة الرسول ﷺ، وأرادوا عقد الإمامة لسعد بن عباد وبلغ ذلك أبا بكر وعمر رضوان الله عليهما، فقصدنا نحو مجتمع الأنصار في رجال من المهاجرين، ثم بايعوا أبا بكر رضوان الله عليه، وكان الاختلاف بعد الرسول ﷺ في الإمامة، ولم يحدث خلاف غيره في حياة أبي بكر رضوان الله عليه وأيام عمر، إلى أن ولي عثمان بن عفان رضوان الله عليه، أنكر قوم عليه في آخر أيامه أفعالاً كانوا فيما تقموا عليه من ذلك مخطئين وعن سنن المحجة خارجين، فصاروا ما أنكروه عليه اختلافاً إلى اليوم.

(1) مجموع رسائل الإمام الهادي: الرسائل الأصولية، ص 95.

(2) نفس المصدر السابق ص 97.

(3) متن العقيدة الطحاوية، الطبعة الأولى، تقديم زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت 1397هـ، وطبعة دار البيارق بترتيب وتعليق مجدي أبو عريش، الطبعة الأولى 1421هـ-2001م.

ثم قتل رضوان الله عليه وكانوا في قتله مختلفين ، فأما أهل السنة والاستقامة فإنهم قالوا: كان رضوان الله عليه مصيباً في أفعاله ، قتله قاتلوه ظلماً وعدواناً ، وقال قائلون بخلاف ذلك ، وهذا اختلاف بين الناس إلى اليوم .

ثم بويع علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، فاختلف الناس في أمره ، فمن منكر لإمامته ، ومن قاعد عنه ومن بين قائل بإمامته ، معتقد لخلافته ، وهذا اختلاف بين الناس إلى اليوم .

ثم حدث الاختلاف في أيام علي في أمر طلحة والزبير رضوان الله عليهما ، وحربهما إياه ، وفي قتال معاوية إياه ، وصار علي ومعاوية إلى صفين وقاتله علي حتى انكسرت سيوف الفريقين . . وصار اختلافاً إلى اليوم⁽¹⁾ .

نلاحظ مما سبق أن استعمال كلمة العقيدة بدأ في أواخر القرن الثالث الهجري وكثر في القرن الرابع الهجري حيث ظهرت كلمة العقيدة اسماً للكُتب والمؤلفات في أصول الدين أي التي تبحث في القضايا التي جاء القرآن يطلب التصديق بها .

ونلاحظ من كلام الأشعري تأكيده أن الخلافات استمرت من منتصف القرن الأول الهجري إلى منتصف القرن الرابع الهجري ، وهذا ما كرره بقوله وصار اختلافاً إلى اليوم ، وأنه استعمل كلمة العقيدة مرة واحدة في وصف من اعتقد بإمامة علي بن أبي طالب رضوان الله عليه .

ثم ذهب في كتابه لذكر الاختلاف وأمّهات الفرق وعدّها عشرة أصناف : الشيعة والخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية والضرارية والحسينية والبكرية والعامّة وأصحاب الحديث والكلابية .

وذكر بعد ذلك معتقداتهم في الله عز وجل والنبوة وغيرها من المسائل . عليه يمكن القول بأن العلماء ومنهم الهادي والطحاوي وأبو الحسن الأشعري قد أشهروا استعمال كلمة العقيدة على معنى خاص في التدين ، وهو التصديق بالمعاني والأفكار التي نزل بها الوحي .

(1) الأشعري : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (33 - 64)

مما يعني أنها كلمة لغوية استعملت على معنى خاص في العلوم الدينية، كان لا بد من وضع أصول معرفية لها أسوة بأصول الفقه، أو من باب أولى، وللإنصاف فإن علماء أصول الدين قد وضعوا بعض القواعد المعرفية التي تؤسس لضوابط المعرفة والعلم الضروري والمكتسب وأنواع الإدراك، ولكنها لم توضع لضوابط الاختلاف العقدي في الأصل، فالمقدمات المعرفية التي ذكرها كانت مقدمات معرفية محضة، ومنفصلة عن الاختلاف العقدي بين المسلمين.

لذا لم نجد تعريفاً للعقيدة يحدد معناها وموضوعها ووظيفتها المعنوية وضوابط الاختلاف فيها قديماً ولا حديثاً، وكان ذلك ضرورياً حتى يحسن استعمالها على المقصود منها، وبيان الدور الذي تؤديه في حياة المسلمين ودولة المؤمنين، فإذا تعذر ذلك قديماً صار لا بد من تعريفها وضبطها وتوجيهها بما يتفق مع معاني الإسلام، وتوظيفها بالدور الإيجابي في حياة المسلمين ودولة المؤمنين، وبما لا يتعارض مع الدين ولا يسيء إليه.

وعلى الرغم من كثرة الكتب التي بحثت في العقيدة عند المتقدمين إلا أنها لم تورد تعريفاً لها حتى يُعتمد على أنه تعريف اصطلاحي لهذه الكلمة، وأما تعريف العقيدة عند المتأخرين: "هي الجانب النظري الذي يطلب الإيمان به أولاً وقبل كل شيء إيماناً لا يرقى إليه شك، ولا تؤثر فيه شبهة"⁽¹⁾، وقيل: منظومة من المفاهيم والتصورات⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن العلماء قد بينوا أسباب الاختلاف في الفقه على أساس الاختلاف في أصول الفقه، إلا أنهم لم يضعوا كتباً في أسباب اختلافهم في أصول الدين والعقيدة، ولكن البعض يعتقد أن هناك رابطاً بين الاختلاف في أصول الدين والاختلاف في أصول الفقه، قال علاء الدين الحنفي في ميزان الأصول "اعلم أن أصول الفقه فرع لعلم أصول الدين، فكان من الضرورة أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب، وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا

(1) شلتوت: محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعية، دار القلم بالقاهرة، ص 22.

(2) العقيدة والسياسة، لؤي صافي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة 1/ 1416هـ.

1996م، ص 55.

في الأصول، ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع، ولا اعتماد على تصانيفهم، وتصانيف أصحابنا قسماً: قسم وقع في غاية الإحكام والإتقان، لصدوره ممن جمع الأصول والفروع، مثل مآخذ الشرع، وكتاب الجدل، للماتريدي، ونحوهما، وقسم وقع في نهاية التحقيق في المعاني وحسن الترتيب، لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع⁽¹⁾.

وهذا ما ذهب إليه الدكتور علي سامي النشار في حديثه عن أصول الفقه فقال: "كان هذا العلم منهجاً للأصوليين عامة، أي علماء أصول الفقه وعلماء أصول الدين، واختلط العلمان - الفقه والكلام - اختلاطاً كبيراً حيث كان الأصوليون أو علماء أصول الفقه يبدؤون كتبهم بمقدمات كلامية، وعلماء أصول الدين أو المتكلمون يبدؤون كتبهم يبحث في مدارك العقول، هو في الحقيقة أجزاء من المنهج الأصولي المنطقي، وانتهى علم أصول الفقه إلى مذهب فلسفي متكامل"⁽²⁾.

فإذا استقرنا موضوعات العقائد الإسلامية نجد أبحاثها في كتب المحدثين في كتب وأبواب الإيمان، كما عند البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وكتاب "الإيمان" لابن منده (395هـ) وغيرها.

وفي الكتب المسماة بالسنة كما في كتاب "السنة" لعبد الله بن أحمد بن حنبل (295هـ)، وكتاب "السنة" لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (311هـ)، وغيرها.

وفي الكتب المسماة بالتوحيد كما في كتاب "التوحيد" لابن خزيمة (311هـ)، وكتاب "التوحيد" لأبي منصور الماتريدي (330هـ)، وكتاب التوحيد لابن منده (395هـ) وغيرها.

وفي كتب أصول الدين، كما عند أبي الحسن الأشعري (330هـ) في كتابه "الإبانة عن أصول الديانة" وكتاب "أصول الدين" لأبي منصور عبد القاهر البغدادي (429هـ)، وكتاب "التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين" لأبي

(1) انظر: مقدمة محقق كتاب: مفتاح الوصول للتلمساني، تحقيق عبد الوهاب عبد الطيف، صفحة (و)

(2) نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، للدكتور علي سامي النشار، 1/ 55.

المظفر الاسفرايني (471هـ)، وكتاب " الغنية في أصول الدين " لأبي سعيد عبدالرحمن النيسابوري (478هـ) وغيرها .

وفي كتب الاعتقاد كما في كتاب "الاعتقاد" لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي (458هـ)، وكتاب "الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد" للجويني (478)، وكتاب لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، للجويني أيضاً، وكتاب: قواعد العقائد، لأبي حامد الغزالي (505هـ)، وكتاب "اعتقادات فرق المسلمين والمشركين" لفخر الدين الرازي (606هـ).

وفي كتب علم الكلام كما في كتاب "إلجام العوام عن علم الكلام"، لأبي حامد الغزالي (505هـ)، وكتاب "نهاية الإقدام في علم الكلام" لعبدالكريم الشهرستاني (548هـ)، وكتاب "المواقف في علم الكلام" لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي (756هـ)، وغيرها من الكتب .

ومن استقراء هذه الكتب المختلفة في أسمائها وأوصافها نجد أنها مشتركة في موضوعاتها والقاسم المشترك لها قضايا الإيمان والتصديق .

وأما أسباب الاختلاف في تسميتها أو وصفها فعلى النحو التالي :

1- العقائد الشخصية: وهو أن تنسب العقيدة إلى شخص عالم واحد، كان له فضل استنباطها وتدوينها أو شرحها أو اختصارها أو تهذيبها وما إلى ذلك، مثل تسميتها بالعقيدة الطحاوية، نسبة إلى أبي جعفر الطحاوي، أو العقيدة الأشعرية نسبة إلى أبي الحسن الأشعري، أو العقيدة الماتريدية نسبة إلى أبي منصور الماتريدي وهكذا، وهذه التسميات تعتمد إما على تسمية العالم نفسه لعقيدته كما دونها في كتابه، وإما تسمية غيره لها نسبة إليه، وإما أنها اشتهرت بهذا الاسم .

2- عقائد الفرق: وهذه النسبة إلى التقسيمات التاريخية الواردة في كتب العقائد والفرق والملل والنحل، مثل عقائد أهل السنة أو العقائد الشيعية، أو الاعتزالية أو المرجئية أو غيرها .

3- عقائد مدرسية: مثل العقائد لأهل الفرقة الواحدة مثل عقائد أهل السنة من عقائد: أهل الحديث أو الحنبلية أو الأشعرية أو المعتزلية أو الماتريدية أو غيرها، و عقائد الشيعة مثل: عقائد الإمامية أو الزيدية أو الإسماعيلية أو الدرزية أو غيرها.

4- عقائد وصفية: والوصف يأتي من باب التزكية أو الذم، فتوصف العقائد بالإسلامية، أو بالعقائد السلفية، نسبة إلى قدم من رويت عنهم من السلف، أو قدم كتابتها تاريخياً، أو بالعقائد الصحيحة أو بالحقّة أو عقائد الفرقة الناجية أو المنصورة أو غيرها، وأما الوصف بالذم فتوصف بعض هذه العقائد بالباطلة أو الجاهلية أو المنحرفة أو الباطنية أو المجسمة أو الحشوية أو الزائغة أو الضالة أو غيرها، وهذه الأوصاف الذميمة تكون من الآخرين وليس من أهلها.

5- عقائد جغرافية: والوصف يأتي من نسبة العقيدة إلى المكان الذي صدرت منه كتب العقيدة أو المكان المرسل إليه، مثل العقيدة الحموية، نسبة إلى إرسالها إلى مدينة حماة، أو العقيدة التدمرية نسبة إلى مدينة تدمر، أو العقيدة الواسطية، نسبة إلى مدينة واسط، وهي عقائد أرسلها ابن تيمية (728هـ)، إلى هذه المدن إجابة على أسئلة عقديّة وصلت إليه منها، وهكذا باقي العقائد الجغرافية.

نستنتج من كل ما سبق من: التعريف اللغوي والاصطلاحي واستقراء أنواع العقائد وموضوعاتها وقضاياها وأسمائها وأوصافها أنه من الممكن تعريف العقيدة تعريفاً يصف واقعها ويصدق على مدلولاتها، وهو:

العقيدة: هي تفسير نصوص الإيمان.

العقيدة الإسلامية: هي تفسير نصوص الإيمان الإسلامية.

الاعتقاد: هو تصديق الإنسان بالمعاني التفسيرية لنصوص الإيمان.

الاعتقاد الإسلامي: هو تصديق المسلم بالمعاني التي تفسر نصوص الإيمان الواردة في القرآن الكريم وبيانه النبوي، بعبادته العلمية استنباطاً منه أو تعلماً من غيره.

هذه التعاريف ثابتة في الواقع وتنطبق على كل عقيدة، بما فيها العقائد الدينية بعمامة والإسلامية بوجه خاص، إذ إن العقائد الإسلامية التي نسبت إلى أفراد من

علماء المسلمين ، مثل الطحاوية أو الأشعرية أو الحنبلية وغيرها ، هي تفسير هؤلاء العلماء الأجلاء لنصوص القرآن الكريم وبيانه النبوي الشريف ، أي النصوص التي فيها مسائل الإيمان مثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورَسُوله واليوم الآخر والقدر والخلق والكون والإنسان ومقاصد الحياة والسعادة البشرية وغيرها .

وحيث إن العبادة العلمية للمسلم يمكن أن تقع على كل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، لأنها تقع على كل المسائل العلمية الاجتهادية ، سواء أكانت بقصد الإيمان أم الاعتقاد أم الفقه أم العمل .

فإذا كانت المسألة من المسائل التي طلب القرآن التصديق بها ، فإن التصديق بأنها آية قرآنية منزلة من عند الله تعالى يدخلها في دائرة الإيمان المطلوب ، وأما فهمه وفقهه وتفسيره وتأويله لهذه المسألة الإيمانية فهو اعتقاده فيها ، لأن العقيدة تفسير نصوص الإيمان .

وكذلك تعرف العقائد الإسلامية بأنها مجموعة تفاسير أو تأويلات نصوص الإيمان أي إن :

العقائد الإسلامية : مجموع تفاسير و تأويلات نصوص الإيمان الإسلامية من قبل المسلمين .

ولذا فإن الشرط الأول في تعريف العقيدة أنها تفسير نصوص الإيمان الإسلامية ، فإذا لم يكن النص إسلامياً ، أي لم يكن قرآناً أو بياناً نبوياً له ، فلا يدخل تفسير هذا النص في دائرة العقيدة الإسلامية ، وكذلك إذا لم يكن التفسير أو التأويل من مسلم يؤمن بصدق القرآن ، وأنه كتاب الله تعالى ، وبالنبوة الصادقة لمحمد عليه الصلاة والسلام ، فإن تفسيره أو تأويله ليس عقيدة إسلامية معتبرة ، وسنأتي لاحقاً على الشروط المعرفية والعلمية الأخرى ، ولكن أهمها ما ذكرناه في الشرطين السابقين .

بذلك تختلف العقيدة عن الإيمان اصطلاحاً ، بأن الإيمان هو العبادة العلمية التصديقية ، في التصديق بالقرآن ، والتصديق بكل ما نزل في القرآن ، بكل آياته وسوره كلاماً حقاً وصدقاً لله تبارك وتعالى ، أنزله على رَسُوله محمد بن عبدالله

عليه الصلاة والسلام، وأنه جمع ونقل من الكافة إلى الكافة إلى اليوم، كاملاً تاماً غير مزيد عليه ولا منقوص، وهذا الإيمان يشترك فيه كافة المسلمين، فالإيمان لا اختلاف فيه.

وأما العقيدة فهي فقه نصوص الإيمان، فهي فقه الإيمان، أي الفهم الذي يحدد معنى آية أو آيات، فعقل معنى الآية ظاهرياً أو تأويلها علمياً، فعل عقدي يختلف فيه المسلمون بسبب تفاوت عقولهم على فهم المعاني، وبسبب تفاوت علومهم في تأويلها.

ومثال ذلك قوله تعالى في سورة طه: ﴿طه﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى إِلَّا تَذَكُّرَةً لِمَنْ يَخْشَى ﴿١﴾ تَنْزِيلاً مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَى ﴿٢﴾ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴿٣﴾ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ﴿٤﴾ وَإِنْ يُجَهَرُ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴿٥﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴿٦﴾ ﴿٧﴾

فهذه الآيات من سورة طه يؤمن بها المسلمون والمؤمنون كافة، مثل إيمانهم بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، ولا يختلفون في ثبوتها قرآناً منزلاً من عند الله تعالى، ومن ينكر آية منها، يخرج من الإيمان والإسلام، لأنه كذب على الله الذي تكفل بحفظ القرآن، وكذب بالصدق الذي نزل على الرسول عليه الصلاة والسلام، والمكذب بآية قرآنية متكبر على الحق وكافر بالله والإسلام.

ولكن من الجائز أن يختلف فهم المسلمين لأحد هذه الآيات، ويتفق في الباقي، فالاختلاف في فهم معنى آية من هذه الآيات ممكن وجائز لأسباب موضوعية معروفة، تعرفنا على بعضها وسنأتي على بيان المزيد منها، إذ لا فرق بين أن يكون الاختلاف في فهم الآية فقهياً أو عقدياً أو سياسياً.

فالآية الخامسة من هذه الآيات: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، اختلف المسلمون في فهمها كثيراً، حتى صنفت فيها كتبٌ مستقلة، وغدا السؤال عن معنى هذه الآية امتحاناً يفحص عقيدة السائل والمسؤول، إذ إن السؤال عن معناها متعلق بنص إيماني عن الله تبارك وتعالى.

فمن المسلمين من فهم نص الآية بالمعنى الحسي، أو فهماً يقرب من الفهم الحسي، وكأن الآية جاءت تخبر عن هيئة للمولى عز وجل، إذ حصر فهمها على تحديد معنى كلمة ﴿أَسْتَوَى﴾، ففهم الاستواء عندهم بالاستقرار، وكأن الله سبحانه استقر على عرش ولا تعلم كيفية ذلك، وهؤلاء ذموا الأفهام العقدية الأخرى، أي ذموا معاني الآية عند مسلمين آخرين، لأنهم خالفوهم في فهم الآية، على الرغم من عدم مخالفتهم في الإيمان بها، من أنها آية قرآنية.

ومن المسلمين من فهمها فهماً عقلياً، ففهم معنى الاستواء بالاستيلاء والاستعلاء والسيطرة، إذ الاستقرار عندهم يفيد الجسمية والمولى سبحانه منزّه عن ذلك، وهؤلاء ذموا الفهم الأول وأهله.

ومنهم من جعل معنى هذه الآية مما استأثر الله تعالى بعلمه، فقال: (الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب . . .)، وقد نسب هذا القول لعالم مشهور هو: مالك بن أنس (169هـ)، وهو صاحب المذهب الفقهي المشهور، وهذا القول أقرب لأهل الرأي الأول، إذ يحتمل أن يفيد المعنى الحسي للاستواء، ولذلك قال بأن معنى كلمة الاستواء معلوم أي لغة، ولكن الكيفية مجهولة، وطالما أنها مجهولة فقد مال إلى المعنى الحسي، المجهول في ذهنه كيف يكون، إذ لو كان الاستواء بالمعنى العقلي أي الاستيلاء لما كان مجهولاً.

ومن متابعة أصحاب هذه الاجتهادات العقدية الإسلامية نعلم أنهم جميعاً من المؤمنين بالله والنبوة والقرآن، بل من علماء هذا الدين الكبار، وأن اختلافهم في فهم معنى الآية وليس اختلافاً في الدين، لأنهم يؤمنون جميعاً بالدين، وهذا الاختلاف لا يخرج أحداً منهم من دائرة الإسلام والإيمان، وإن اختلفوا في تفسير الآية أو تأويلها، أي وإن اختلفوا في عقائدهم.

ولعل حصرهم لفهم معنى الآية في معرفة معنى كلمة الاستواء هو ما حصرهم في هذه الآراء، طوال التاريخ الإسلامي كله، فإذا ما فهم معنى الكلمات الأخرى في الآية أولاً، وعرف تاريخ نزولها ثانياً، وأثر نزولها على الرسول عليه الصلاة

والسلام في عملية التثبيت ثالثاً، وموضع المعنى في سياقه من الآيات الأخرى من نفس السورة رابعاً، وما نزل قبلها من القرآن وما نزل بعدها في موضوعها خامساً، لأمكن القرب أكثر من المعنى الأصح والله أعلم.

فالآية هي الخامسة من سورة طه، وتاريخ نزول سورة طه قريب من العام الخامس من البعثة النبوية الشريفة، لورود الآيات الأولى من سورة طه في قصة إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي كان في العام السادس من البعثة، فتلك المرحلة من الدعوة مهمة في فهم معنى الآية ومقصدها، فإذا قرأت الآية في سياق أخواتها من الآية الأولى حتى الخامسة، أي إذا قرأت الآية بقراءة تكاملية غير مجتزأة من سياقها الموضوعي والتاريخي، ومناسبة نزولها في حياة النبي عليه الصلاة والسلام.

إذ في العام الخامس من البعثة واجه الرسول عليه الصلاة والسلام أشد أنواع التعذيب من قومه، هو ومن معه من المؤمنين، وفي رجب من ذلك العام كانت الهجرة الأولى إلى الحبشة، لتعبر عن مدى الشدة التي واجهتها الدعوة الإسلامية من دولة قريش الكافرة، فأيات سورة طه تنزل لتثبت قلب الرسول عليه الصلاة والسلام، لا لتعلمه خبراً عن هيئة متخيلة عن المولى عز وجل، فنأدى الله تعالى القوي الجبار: ﴿طه﴾ يا محمد، ﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾، لم ينزل عليك القرآن لتكون شقيماً في الأرض، ولتعذب من الكفار والفجار والمجرمين، ولكن لتبلغ رسالة ربك ﴿إِلَّا تَذَكَّرَ لِمَنْ يَخْشَى﴾.

فالآية تطالبه أن يبحث عن فيه الخشية ويسأل عن النجاة، وهذه التذكرة وهي معاني القرآن الكريم، ﴿تَنْزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ﴾ ومن عليها من البشر المعاندين، (والسماوات العلاء)، والذي خلق السماوات العلاء، قادر على أن يعذب من في الأرض جميعاً، وأن ينصر نبيه في تلك اللحظة، ولكنه كتب على نفسه الرحمة، واستوى على العرش برحمته، فقال: ﴿الرَّحْمَنِ﴾، ولم يقل الجبار أو المنتقم أو العزيز أو غيرها من أسماء الله الحسنى، لأن اسم الرحمن مقصود في هذه الآية،

وناسب أن يذكر فيها ، لأن الرحمن يسمع ويرى الكافرين وهم يعذبون رسوله وأحب الخلق إليه ولا ينتقم له في الحين .

فالرحمن هو الذي أمهل عذاب دولة قريش إلى معركة بدر ، وهلاكها إلى فتح مكة ، ولم يعجل لها العذاب وهي تعذب رسوله وأتباعه في العام الخامس من البعثة في مكة ، حتى يسلم ويؤمن ويهاجر منهم من فيه الخير وقد كانوا كفاراً في تلك الأيام ومنهم حمزة بن عبد المطلب وعمر بن الخطاب وغيرهما رضي الله عنهم ، فالآية تقرر معاني تنظم علاقة الخالق سبحانه وتعالى مع خلقه من المؤمنين والكافرين ، من المؤمنين والداعين إلى عبادته وطاعته ، والكافرين الذين يصدون عن سبيله ويقتلون الذي يأمرون بالقسط من الناس .

السّر في هذه العلاقة أن الله تبارك وتعالى استوى على العرش باسم الرحمن ، الذي يرحم الإنسان الذي يعاديه بمعادة رسوله حتى يرتدع ويتوب ويسلم ويؤمن وكذلك حصل مع الخيرين من أهل مكة ، فالآية تعلم الرسول عليه الصلاة والسلام أن لا يشقى بتعذيبهم له ، وأن لا يفقد الأمل من إسلام الخيرين من قومه ، ، ولذلك لم يدع عليهم بالهلاك كما فعل غيره من الأنبياء ، لأن الرحمن على العرش استوى ، أي إن الآية تعطي البشري لكل مسلم ومؤمن مهما واجهته الخطوب والصعاب أن يتفائل ويستبشر من الله خيراً لأن : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ .

فالملك الحقيقي هو الله وهو الرحمن الرحيم ، وليس من يعيش الناس في ملكهم في الدنيا من البشر إن ظلموا أو عدلوا ، ومن يعيش في مملكة ربها رحمن لا ينسى من خلقه أحداً ، لا يخاف ولا يحزن مادام مؤمناً به ، فإذا قيل : إن العالم سيواجه شحاً في المياه أو قلة في الغذاء في المستقبل ، فقولوا أيها المسلمون المؤمنون : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ .

وإذا قيل : إن أئمة الشر والكفر في الأرض سيقضون على كل مسلم مؤمن ، ولن يسمحوا لأي جماعة مسلمة مؤمنة أن يكون لها وجود مشروع على الأرض فقولوا : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ .

هذه بعض معاني آية واحدة من الآيات التي اختلف المسلمون في معناها، أي اختلفت عقائدهم فيها باختلاف فقه إيمانهم، إذ لم يختلف إيمانهم فيها، وغير هذه الآية كثير اختلف المسلمون في عقلها أو تفسيرها أو تأويلها، تعرف في مواضعها من كتب العقائد الإسلامية، لا يجوز أن ينكر الاختلاف في فقهها مادام الإيمان واحداً، ومادامت للاختلاف العقدي أسبابه المعرفية واللغوية والعلمية والتأويلية والسياسية في فهم نصوص الإيمان في الإسلام.

ولا يجوز أن يفهم بعد إثبات مشروعية الاختلاف العقدي نظرياً، أنه يستحيل وقوعه أو قبوله عملياً في حياة المسلمين، لأن ما تجعله الشريعة مشروعاً قابل بل واجب أن يوجد في حياة المسلمين بما ينفعهم وفيه خيرهم وكرامتهم، دون اعتبار التجربة التاريخية في الفرقة بسبب الاختلاف العقدي حكماً نهائياً، أو أنه يستحيل جعل ما كان سبباً للفرقة في التاريخ بين المسلمين والمؤمنين، عامل قوة ونهضة وتقدم، ويجب القول أيضاً إن من أخطر ما واجهه المسلمون في تاريخهم، هو عدم تحمل حالة الاختلاف المعنوي المشروع، وعدم التشريع له كمسار طبيعي في الشورى العلمية، وعدم افتراض أن الوحدة الإسلامية تتطلب إظهار اجتهاد معنوي وعقدي واحد فقط، وقمع الاجتهادات الأخرى، وبالأخص في العقيدة، فواقع المسلمين اليوم هو حصيد تلك القراءات التاريخية المذهبية المغلقة، ويجب تجاوز هذا الواقع وتوظيف القراءات المذهبية للانفتاح على القراءات الأخرى، سواء أكانت تاريخية أم علمية حرة جديدة، على أساس حقوق الإنسان في القرآن، والمشروعية الإسلامية في الحوار والتوصية والنصيحة والشورى العلمية والسياسية.

الفصل الخامس

الاختلاف في السياسة

لا يختلف تعريف السياسة في اللغة والاصطلاح كثيراً، فقد عرفها اللغويون بأنها (السوس: الرياسة، يقال ساسوه سوساً، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه. وساس الأمر سياسة: قام به... والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. والسياسة: فعل السائس. يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته...⁽¹⁾).

وقيل: (السوس: بالضم الطبيعة والأصل... وسست الرعية سياسة أمرتها ونهيتها وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه أدب وأدب...⁽²⁾).

وأما في الاصطلاح فهي: علم وفن، فهي علم لأنها ظاهرة، أي لا بد أن يكون لها قوانينها الخاصة، وهذه القوانين في مجموعها تشكل علم السياسة⁽³⁾.

إن التعريف اللغوي قال بالقيام على الشيء بما يصلحه، ولا يصلح أمر من غير علم يقوم به، وهو ما ذهب إليه التعريف الاصطلاحي من أن السياسة علم أولاً، وهي بالنسبة للمسلمين أفراداً وجماعات، العلم المنزل في القرآن والبيان النبوي له، وذلك بتحول هذا العلم إلى إيمان فردي عند كل مسلم، وإيمان جماعي يمثل عقيدة دولة المؤمنين.

(1) ابن منظور: لسان العرب 6 / 108.

(2) الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1991 م، 2 / 323.

(3) الدكتور عبدالمعطي محمد عساف: مقدمة إلى علم السياسة، 23، دار مجدلاوي، الأردن، الطبعة الثانية، 1407 هـ - 1987 م.

وأما كون الشق الثاني من التعريف الاصطلاحي بأن السياسة: فن، فذلك مرتبط بالصلاح كما جاء في آيات القرآن التي تأمر بالعمل الصالح في الحياة الفردية الخاصة، والعمل الصالح لدولة المؤمنين، بحسب التعامل مع الأحكام الشرعية التي يستنبطها المسلم، أو التي يستنبطها مجلس الشورى لمجتمع المؤمنين، والتي يطبع بها المسلم المؤمن أولي الأمر في الحياة الخاصة والعامة، ذلك أن الشريعة الإسلامية فيها كل الأحكام الشرعية التي تصلح سلوك الأفراد مع أنفسهم، وتصلح سلوك الجماعة حالة وجودهم دولة للمؤمنين بالإسلام.

والذي يميز العمل السياسي عن العمل العلمي أن العمل العلمي استنباط جواب عقدي واحد عن مسألة ما، وكذلك الحكم الشرعي هو استنباط حكم يعالج مسألة عملية من خطاب الشارع، فإذا كان المجتهد واحداً كان اجتهاده خاصاً به، والأولى أن يسمى فهمه في هذه الحالة: سياسة فلان العقدية أو الفقهية، وهذه سياسة خاصة لأنها مستنبطة من فرد واحد، لأن السياسة فعل السائس.

وأما السياسة العقدية والفقهية المستنبطة للجماعة أي سياسة دولة المؤمنين العقدية والفقهية، فهي المستنبطة علمياً من مجلس ممثل لمجموع المسلمين والمؤمنين، وهو مجلس الشورى المنتخب من قبل مجموع المسلمين والمؤمنين، وهؤلاء أمام اجتهادات علمية عقدية وفقهية كثيرة يقدمها علماء المجلس، لا بد أن تصل بالشورى إلى عقيدة الدولة وفقهها، وهي العقيدة التي تقوم على الدولة بما يصلحها، والفقه الذي يصلحها أيضاً، والفن هنا أن يتم اختيار العقيدة السياسية التي فيها صلاح هذه المرحلة من حياة المسلمين السياسية أو تلك، ذلك أن مسائل الناس وقضاياهم متغيرة من زمن ومكان لآخر.

وكذلك الأجوبة الفقهية السياسية التي يصل إليها مجلس الشورى لا بد أن يكون عامل الصلاح أساساً في اختيارها من بين كل الأحكام الشرعية التي يطرحها الأعضاء العلماء في مجلس الشورى، بحسب منهجه ودستور إدارته.

أي إن الحكم العقدي السياسي منتخب من بين اجتهادات علماء مجلس الشورى المنتخب من المسلمين والمؤمنين، وكذلك الحكم الفقهي السياسي ينتخبه علماء مجلس الشورى من بين الأحكام الشرعية الكثيرة للمسألة الواحدة، فليس الجواب العقدي السياسي لمجلس الشورى من خارج القرآن ولا من خارج بيانه النبوي، بل خلاصة اجتهادات علماء المجلس في الشأن العقدي المطروح للبحث، فهو مستنبط من الإسلام، وكذلك الحكم السياسي الفقهي، منتخب من بين كل الأحكام الشرعية المعروضة من قبل علماء المجلس، واختيار الجواب الذي يحقق الصلاح عملياً وليس نظرياً فقط هو فن، ناتج عن حسن تقدير وخبرة في التفكير السياسي والعمل السياسي العام.

فإذا وقع اختيار سابق لجواب عقدي أو فقهي من قبل الفرد المسلم في حياته الخاصة ولم يحقق له الصلاح في حياته، عليه أن يغير من علمه وفهمه وعقيدته وفقهه إلى جواب عقدي آخر أو حكم شرعي آخر، وفي كل عبادة لله تبارك وتعالى، عبادة علمية وعبادة عملية، لأن الله كما طلب الإيمان الحق طلب العمل الصالح، أي الذي يعود على المسلم بالصلاح في حياته، وعندها فالمسلم المؤمن بصدق وحقيقة هو المسلم المؤمن السياسي، لأنه يقوم على نفسه بما يصلحها في الدنيا والآخرة.

وكذلك - وهو من باب أولى - إذا وصل مجلس الشورى إلى جواب عقدي أو فقهي يسوس الجماعة، ولكنه في الواقع لم يحقق صلاح الجماعة، على المجلس أن يختار جواباً عقدياً أو فقهيّاً آخر يتحقق فيه الصلاح عملياً، وفي كل الحالات والاختيارات هو في عبادة لله تبارك وتعالى علمياً وعملياً، لأن الله طالب الجماعة بالإيمان فقال: الذين آمنوا، وطالبهم بالعمل الجماعي لدولة المؤمنين فقال: وعملوا الصالحات.

عليه فالسياسة علم وفن اختيار الأفضل والأصلح علماً وعملاً، وهي الضابط للاختلافات العقدية والفقهيّة في حياة المسلمين أفراداً وجماعات، ولا خوف من

الاختلافات العقدية والفقهية في حياة المسلمين إذا تم القيام عليها بالعلم السياسي، أي العلم الذي يصلحها، وتمثيلاً لما نقول نضرب مثلاً عقدياً وآخر فقهياً.

المثال العقدي: من أوائل المسائل العقدية التي ثار حولها الخلاف العقدي، مسألة مرتكب الكبيرة، فللمسلم الفرد أن يعتقد بها ما أوصله إليه علمه وفهمه من القرآن الكريم والبيان النبوي الكريم، دون أن يفرض عقيدته على أحد من المسلمين. فإذا انتشر الاختلاف في هذه المسألة العقدية وتعددت المفاهيم العقدية لها، ليس في ذلك حرج، إذ العقيدة فقه الإيمان، إلا إذا تطور الاختلاف فيها إلى تنازع بين المؤمنين، عندها ترفع إلى مجلس الشورى ليتخذ فيها رأياً شرعياً حتى يرفع الاختلاف، وبالأخص إذا وجدت مطالبة بذلك من أحد المسلمين، أو وقع الاختلاف المذموم والفرقة بين المسلمين مما استوجب تدخل السلطة الأمرة وهي مجلس الشورى.

ولذا فإن مجلس الشورى يجتهد في المسألة من كافة أعضائه، ومن الممكن أن يكون فيه من العلماء من يقول: إن مرتكب الكبيرة كافر، ومنهم من يقول: إن مرتكب الكبيرة فاسق، ومنهم من يقول: إن مرتكب الكبيرة مؤمن آثم، وغيرها من العقائد في اجتهاداتهم الفردية.

فإذا ما عرض الأمر على التعيين على مجلس الشورى، وأُتيَ بمسلم قد ارتكب كبيرة، فللمجلس أن يختار من بين الأجوبة السابقة أحدها، وله أن يجتهد في جواب جديد، وله أن يقول: إذا كان هذا المرتكب للكبيرة هو أمير المؤمنين وكبيرته مؤثرة على أمن الدولة وقوتها ومستقبلها، فإنه يحكم بكفره وعزله إثر ذلك، ويصدر القرار بذلك ويحكم القضاء به وينفذ عليه الحكم.

أما إذا كان مرتكب الكبيرة وزيراً في دولة المؤمنين، وكبيرته مالية من بيت مال الدولة، فللمجلس أن يعتبر كبيرته فسقاً، ويعالجها بما يناسب أثرها على الدولة، فيقرر عزله أو سجنه.

أما إذا كان مرتكب الكبيرة مسلماً طبيعياً، وكبيرته خاصة به ولا أثر لها على حياة المؤمنين ومجتمعهم، فله أن يقول إنها إثم يجب التكفير عنه كمن يغشى زوجته في شهر رمضان وهو صائم.

والمثال الفقهي: المسلم الحائض يمينه قد أعطاه الشرع ثلاثة حلول إما إعتاق رقبة وإما إطعام عشرة مساكين أما إذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والفن أن يختار المسلم منها ما يعود عليه وعلى مجتمعه بالصلاح، فكلها أحكام شرعية والاختيار منها عمل سياسي، لأنه عمل يتعلق بقيام المسلم بما يصلحه ويصلح لغيره أيضاً، فإذا كان في إمكانه تحرير رقبة فهو الأولى لما يعود بالنفع على تحرير نفس إنسانية، وهذه قيمة إنسانية عالية تقدم على غيرها من الاختيارات الشرعية، وأما إذا لم يكن في زمنه رقيق، فهو بين خيارين إما أن يطعم عشرة مساكين وإما أن يصوم عشرة أيام، فإذا كان في مجتمع جائع وهو مقتدر، فالأولى أن يطعم عشرة مساكين، لأنه في زمن الحاجة إلى الإطعام وليس إلى الصوم، فإذا لم يتَّبَقْ أمامه إلا الصوم، لعدم توافر الرقيق أو المساكين صام وخيره لنفسه فقط.

إن معيار صواب كل حكم من العقيدة والفقهاء أن يكون مستنبطاً من الإسلام حتى يكون إيماناً أولاً، عملاً صالحاً فعلاً ثانياً، فإذا لم يكن كذلك يجب اختيار البديل السياسي، أي الحكم الذي يؤدي إلى الصلاح عملياً.

ولذا فإن التفسير السياسي للإسلام يجب أن يعني التفسير الأحسن في العقيدة، والتنفيذ الأصح في الفقه، في كل مناحي الحياة الدنيوية للمسلمين، ويقال في الحياة الدنيوية لأنها دار الفتنة للناس، ودار العبادة والابتلاء للمؤمنين، وتقديم التفسير السياسي الأفضل للإسلام هو معيار الفلاح في الدنيا والآخرة.

مادام تفسيراً للإسلام، فالمجتهد الحقيقي هو المسلم الذي يقدم التفسير السياسي القويم، في العبادة العلمية والعملية لله تعالى، فالمجتهد الحقيقي هو السياسي الناجح في الحياة الإسلامية في عبادته الفردية وعبادته الجماعية، والمؤمنون الصادقون هم

المسلمون السياسيون، والمجتهدون بحق للحياة الإسلامية وما تتطلبه في حياتهم الدنيوية، أي إن التفسير السياسي للإسلام متجدد مع كل حياة إسلامية، وكل جيل إسلامي جديد، فالتفسير السياسي للإسلام لا يعرف الثبات مادام على الأرض موت وحياة.

لذا فإن التفسير السياسي للإسلام لا يحصر في قرن إسلامي واحد، ولا في جيل إسلامي واحد، ولا في مكان إسلامي واحد، ولا في مسائل عقدية واحدة، ولا في مسائل فقهية معينة، ولا في عالم مسلم واحد بعد النبوة وإن كان خليفة المسلمين، لأنه حق دائم متلازم مع العبادة لله تعالى من كل المسلمين.

التفسير السياسي للإسلام حق للمسلمين كافة، وفي كل المسائل الإيمانية أي في العقائد، وكل المسائل العملية الصالحة أي في الفقه، وإذا تركز التفسير السياسي للإسلام على مسائل معينة فمن باب الاختصاص المقبول اصطلاحاً، لذا يمكن تعريف التفسير السياسي الإسلامي، بتحديد مواضعه وغاياته كما تم تحديد مواضع العقيدة والفقه، فهو: يبحث في نصوص الإسلام في خلافة الإنسان في الأرض، وتنوع الخطاب القرآني بين الفرد والجماعة، في نصوص الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصوص الشورى أي المشاركة السياسية في الحكم، ونصوص الحكم بما أنزل الله تعالى ونصوص العدل والشهادة، وغيرها، والنص على هذه المسائل مما اعتنى به القرآن وبيانه النبوي، ويمكن تعريف السياسة الإسلامية العامة وفي العقيدة والفقه على هذا الأساس أيضاً.

السياسة الإسلامية: هي القيام على شؤون المسلمين بما يصلحها عقيدة وفقهاً وعملاً صالحاً.

العقيدة السياسية الإسلامية: هي المعاني التفسيرية التي أمر الإسلام بالتصديق بها من نصوص القرآن الإيمانية وبيانه النبوي، التي توجب وحدة المسلمين

وأخوتهم والموالاتة بينهم والشورى والمشاركة السياسية والمساواة والحكم والعدل بينهم في الحقوق والواجبات .

الفقه السياسي الإسلامي: هو الفقه العملي والتنظيمي الذي يقوم على شؤون المسلمين بما يصلحهم في الشورى والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والطاعة فيها بين المؤمنين والمسلمين فردياً وجماعياً، والحكم بما أنزل الله تعالى .

ومثال ذلك في قوله تعالى من سورة آل عمران المدنية: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ .

فإن التفسير السياسي لهذه الآية، وهو الاجتهاد السياسي أيضاً في كيفية تحقيق القيام الأفضل للأمة الإسلامية في كل زمان ومكان، ذلك بفهم هذه الآية القرآنية التي تضبط أمور الدعوة والأمر والنهي، في مجموعة توجيهات وأوامر سياسية منها: الأمر السياسي الأول: هو حق المشاركة السياسية من كل المؤمنين، بانتخاب هذه الأمة من بين المؤمنين، أي انتخاب السياسيين الذي يدعون ويأمرون وينهون .

الأمر السياسي الثاني: أن يكونوا من المؤمنين وليس من خارجهم .

الأمر السياسي الثالث: أن يكونوا أمة أي جماعة وليس فرداً، ودون تحديد عددها .

الأمر السياسي الرابع: هو تحديد مهمات هذه الأمة السياسية المنتخبة، في الدعوة إلى الخير ليس إلى الشر، والأمر بالمعروف ليس بالمنكر، والنهي عن المنكر ليس عن المعروف .

هذه بعض الأوامر السياسية التي تنص عليها الآية، فإذا ما وجدت هذه الأمة:

المنتخبة من المؤمنين وبهذه المهمات السياسية، فهي الأمة الحاكمة الواجبة طاعتها، أي

الأمة التي تسوس دولة المؤمنين .

وكذلك تفسير آية الشورى حيث أمرهم الله أن يكون أمر المسلمين المؤمنين شورى بينهم، فإن ذلك يعني أن المشاركة السياسية في الانتخاب لكل المسلمين والمؤمنين، وتوافر شروط انتخاب هذه الأمة الحاكمة والتزامها بصلاحياتها دون تجاوز، فهذا حق لكل مسلم، حتى يسمع ويطيع من في جهاز الحكم لمجلس الشورى، وحتى يسمع ويطيع المواطنون بالرضا والقبول وليس بالخوف أو الطمع، ولذا فإن هذه الأحكام وغيرها من المسائل التي يبحثها التفسير السياسي للإسلام.

أي إن التفسير السياسي للإسلام يقوم على تفسير نصوص القيام على المسلمين بما يصلحهم، وهذه النصوص من القرآن وبيانه النبوي، فهي نصوص علم السياسة الإسلامي، ودور المؤمنين السياسي هو في إحسان تفسيرها وتطبيقها في الواقع، وهو ما أكد عليه القرآن في العمل الصالح، ذلك في انتخاب المؤمنين الذين تظهر فيهم القيادة الفنية الناجحة في تقدم المسلمين وازدهارهم في كل مجالات الحياة بصدق، ليس إعلامياً فقط، وفي الشهادة عليهم في إحسان التطبيق لدوام الخير العام.

وهذا يعني أن الاختلاف السياسي ممكن أيضاً بين المسلمين، لأن بحثهم عن كيفية الوصول إلى الخير في الدعوة فرض عليهم، في تحديد إمكانيات الدعوة السلمية في الداخل، أو الدفاع عن النفس بالقوة العسكرية إذا لزم الأمر، لأن حرصهم على ما فيه خيرهم دليل على فلاحهم في الدنيا والآخرة، واختلافهم في تحديد سلطات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واختلافهم على ما فيه الكرامة لدولتهم بين الدول عمل مشروع، لأنه التطبيق الكامل لآية الشورى بينهم، إذ إن اختلافهم السياسي ليس على منافع شخصية محرمة، بل لما لأفراد مجتمعهم ودولتهم من نفع وخير وكرامة.

لذا من الجائز أن يختلف المسلمون في ترشيح من يصلح أن يكون من الأمة الداعية والأمره والناحية، وكذلك في انتخابهم، أو انتخاب غيرهم، إذا انتهى عقد بيعتهم، أو إذا فسد العقد بانتهاك أحد شروطه، وهذه من الأحكام الدستورية التي

يقرها مجلسهم بالإجماع أو بالأغلبية، أي إن التفسير السياسي للإسلام جزء لا يتجزأ من تفسير القرآن وبيانه النبوي، وفعل السياسية لا ينفصل عن الفعل التعبدي لله تبارك وتعالى، ولذلك وعد الله تبارك وتعالى السياسيين المؤمنين والعاملين بالآية المذكورة من سورة آل عمران بالفلاح فقال: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

لكن بسبب تشويه كلمة السياسة في الحاضر، بالأخص في الحضارة الغربية، وهي من أكثر الحضارات الأجنبية تأثيراً على عقول المسلمين، بسبب المفاهيم الغربية التي تفصل بين الفكر الديني والديني، فقد صارت كلمة السياسة في مفاهيم بعض المسلمين خارج دائرة الدين، ومعاكسة للفكر الديني، كأنها ترادفُ معنويُّ لكلمات الاستغلال والجشع والأنانية الشخصية والسلوك اللاأخلاقي، حتى إذا وصف بها فعل فكانه فعل دنيوي مشبوه، وفي مقابله جعل الفعل الديني، كأنه الفعل المخلص المعزول عن كل تعلق دنيوي.

هذه مغالطة فكرية لا تنفع الفكر الإسلامي، بل تضربه أشد الضرر، إذ إن أثرها السلبي كبير على النهضة الإسلامية الحديثة، لأن الدين الإسلامي، نزل ليكون شرعة ومنهجاً لعبادة الله تبارك وتعالى في الدنيا ليس في الآخرة، أي إنه دين دنيوي في العلم والعمل، في العقيدة والفقه والسياسة، وأخروي في الجزاء والثواب والعقاب.

فلا بد في عصر التجديد لفهم الإسلام من بيان مكانة التفسير السياسي للإسلام، وبيان دوره في قيادة المسلمين مهما اختلفت تفاسيرهم الإيمانية عقيدة، وتفاسيرهم العملية فقهاً، وتفاسيرهم السياسية دعوة وأمرأً ونهياً، وبيان دوره في رفع الاختلاف بين المسلمين، ولا بد من جعل التفكير السياسي ميزة حقيقية للتفكير المستقيم لأفراد المسلمين أولاً، وميزة حقيقية للاجتهاد في الشورى العلمية ثانياً، وبيان دوره إذا ما أخذ مكانته في الحياة الإسلامية لمجتمع المؤمنين ودولتهم ثالثاً.

وحيث تم تجاهل دور الحل السياسي الإسلامي في بحث مسألة الاختلاف في التاريخ الإسلامي، فإن بعض العلماء لم يجدوا الحل في رفع الاختلاف بين المسلمين

إلا بالدعوة لاتباع العقيدة الصحيحة الواحدة، والفقهاء المذهبي الواحد، وجعل دعوتهم طريقاً لتوحيد المسلمين وتغيير أوضاعهم، وهو ما قاد الحياة الإسلامية إلى التعصب لهذا المذهب العقدي أو الفقهي، ظناً منهم أنه الحق الوحيد والحل الوحيد، وما عداه باطل، فكان جهل الحل السياسي أو تجاهله سبباً لرفض شرعية الاختلاف بين المسلمين، وسبباً في الوقوف أمام طريق مسدود، مما أغلق باب الاهتمام إلى الحل على المسلمين، وجعلهم فرقةً وأحزاباً كل حزب بما لديهم فرحون، ما أدى إلى تشتت قواهم، وانهيار آخر ممثلية سياسية دولية كبرى لهم، هي الخلافة العثمانية.

فلما قامت حركات النهضة القومية والإسلامية الحديثة تدرس أسباب الانهيار، لم تدرك أن رفض شرعية الاختلاف بين المسلمين كان من أهم الأسباب وأخطرها، إذ دب العداء بين المسلمين في وقت مبكر من تاريخهم، بسبب عدم إدارة الاختلاف بينهم بالطرق السياسية الشرعية، وبقي الحال على ما هو عليه طوال قرون، والمعاناة واحدة.

وزاد الأمر أسوأ أن مشاريع أحزاب النهضة الإسلامية الحديثة، لم تدرك هذه المشكلة التاريخية والحالية أيضاً، ولم يدرك أي حزب منها دور حل هذه المشكلة في النهضة، أي مشكلة وجود عقائد إسلامية كثيرة في ساحة العالم الإسلامي، ومشكلة وجود نظريات سياسية كثيرة في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكلها في حالة عداء عقدي وصراع سياسي، لأن كل حزب منها يدعو باقي الأحزاب الإسلامية للتخلي عن نفسها والالتحاق به.

ومن تحدث عن التقارب بين الجماعات الإسلامية التاريخية والحديثة لم يتصور دور الحل السياسي فبقي سيره في درب طويل دون وصول، لأنه لم يتبين أن شرعية الاختلاف حق لكل مسلم ومسلمة وحزب وتيار، في الفقه والعقيدة والسياسة، وإلا فلا معنى لمشاركته في هذا الدين وهو محروم من الاجتهاد فيه بعبادته العلمية والعملية، لقد آن الأوان لأفراد المسلمين وأحزابهم أن يعلموا أن الرأي الواحد والحزب الواحد لم ينجح يوماً في دولة من الدول الإنسانية، ولا في تاريخ المسلمين.